جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

شهر إفلاس شركة التوصية في القانون التجاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين
- عامر ياسمينة
- عقون شانز

تحت إشراف الأستاذ
- د/ سلماني الفضيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: طباع نجاة، أستاذة محاضرة "..." كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية----------رئيسة

الأستاذ: د/سلماني الفضيل، أستاذ محاضر "..." كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية --مشرفا ومقررا

الأستاذ: غانم عادل، أستاذ محاضر "..." كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانّه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بالشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "سلماني الفضيل" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "خالدي نجيم"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- ياسمينة، شانز -

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي. .. أبي ... أخواتي

إلى أخي "زين الدين" الذي كان سندي ومصدر قوتي

أحيا معهم الحاضر. .. وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم. .. ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى. .. أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم. .. إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم. .. في عيوني

أهدي عملي هذا

- ياسمينة -

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي. .. أبي ... أخواتي

أحيا معهم الحاضر. .. وأستشرف بهم المستقبل

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

التي لا طالما دعت لي بالنجاح والتوفيق في الدراسة

وإلى الكتكوة الصغيرة "سدرة" التي أنارت البيت ببسمتها

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم. .. ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى. .. أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم. .. إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم. .. في عيوني

أهدي عملي هذا.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ق.ت.ف: قانون التجاري الفرنسي.

ق.ت.م: قانون التجاري المصري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.

Op-Cit: Ouvrage **P**récédemment **C**ite.

P: Page.

PP: de **P**age à la **P**age.

Ibid: Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

w. w. w: World **W**id **W**eb: le réseau d'information internationales.

J.O.R.A : Journal officiel de la république Algérienne

J.O.R.F : Journal officiel de la république Française

N° : Numéro

P : Page.

مقدمة

إن الحياة الاقتصادية في وقتنا الحاضر لم تعد تعتمد على النشاط الفردي فقط بل تحتاج إلى وجود تكتلات فردية ومالية على حد سواء، وبذلك أصبحت الشركات تحتل العصب الرئيسي في الحياة الاقتصادية، لذا تظافرت التشريعات لمواجهة الأوضاع القانونية التي تنشأ عن تكوين هذه الشركات.

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة، فهي ليست وليدة العصر الحديث، إلّا أنّه ونتيجة تطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت كبيرة وبحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة إزدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تعلب دور هاما في الحياة الاقتصادية في المجتمعات الحديثة، فهي أفضل وسيلة قانونية لتنظيم جهود الأفراد وإستغلالها إستغلالا أمثل، فتقوم على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر بهدف توحيد الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية المتوسطة، والكبيرة.

بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أنّه إعتبر الشركة عقد بين شخصين أو أكثر يتبلور في مشاريع يرودون تحقيقها بإستثمار ما لديهم من أموال على شكل شركة تجارية يندرج ضمن هذه الشركات شركة التوصية، التي تعتبر الأكثر إنتشارا إذ تلائم المشاريع المتوسطة والصغيرة أضافة إلى مرونة هيكلها.

مادامت شركة التوصية عبارة عن عقد فهي تعتمد على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات، والمتمثلة في الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة وأيضا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللازم نشأت الشركة وإكتسبت شخصيتها القانونية.

تنشأ شركة التوصية مثلها مثل الشركات الأخرى لكن تختلف في شكلها القانوني الذي تتخذه والغاية التي أنشأت لأجلها وسعي الأفراد لتحقيقها وهذا ما قضت به أحكام القانون المدني الجزائري بموجب المواد من 416 إلى 499 من ق.م.ج، حيث عُرفت الشركة في هذه المواد على أن: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقسام الربح الذي ينتج أو تحقيق**

إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1].

وبما ان المشرع الجزائري لم يعرف شركة التوصية كما فعلت بعض التشريعات إلّا أنّه ذكر بعض مميزات هذه الشركة منها وجود فريقين من الشركاء: شركاء متضامنون وشركاء موصون الذين تحدد مسؤولياتهم بمقدار الحصة التي يقدمونها في رأس المال.

كما أن عنوان الشركة يتألف من أسماء كل الشركاء المتضامنين وإسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة وشركائهم، وإذ كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موصى فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

كما أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء المتضامنون ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 5 من ق.ت.ج على ما يلي: **"لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"**.

إن المجتمع التجاري الناجح هو الذي تقوم معاملاته على أساسين تاريخيين أولا الثقة وثانيا الإئتمان[2]، فهما عاملين للحفاظ على إستمرارية الحياة التجارية وإستقرارها وتطورها.

نظرا لأهمية الميدان التجاري وبإعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة فقد تدخل المشرع لحماية هذين العنصرين غايته الأساسية تحقيق التوازن بين جميع أفراده وحماية حقوق كل واحد فيهم فإخلال المدين مثلا بإلتزاماته يؤدي إلى التوقف عن سداد ديونه ومن ثم يتأثر النشاط التجاري.

---

[1]–أمر رقم 75– 58، المؤرخ 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتعلق القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976، المعدل والمتمم.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظريات العامة وشركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.123.

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار القواعد العامة لصيانة حقوق الدائنين كإقامة دعاوى أبرزها دعوى عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الشركة، إنّما تجاوز ذلك بوضع نظام خاص يطبق فقط على التجار، وهو ما يعرف بنظام الإفلاس بمعنى إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها بغض النظر إذا كانت موسرة أو معسرة يؤدي هذا التوقف إلى شهر إفلاسها وتصفية أموالها وفق لمجموعة من القواعد والإجراءات ثم توزع على دائنيها طبقا لقاعدة قسمة غرماء[3].

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس وذلك بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 وخصص له 173 مادة قانونية تبدأ من المادة 215 إلى غاية المادة 385 من ق.ت.ج[4].

وهذا النظام لا يطبق على فئة الأشخاص الطبيعية كتجار فقط وإنما يتعدى ذلك الأشخاص الإعتبارية المتمثلة في الشركات التجارية التي يشترك فيها شخصين أو أكثر في المال والعمل والإدارة فيقومون إنجاز مشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها بإنفراد.

ولما كان موضوع شهر إفلاس شركة التوصية في القانون التجاري الجزائري من بين المواضيع المهمة التي قلما حظيت بدراسات قانونية مفصلة، إرتأينا أن تنصب دراستنا على هذا الموضوع لأسباب وأهداف رغم تلقي صعوبات.

وتعود أسباب إختيارنا للموضوع لدافعين أولهما شخصي يتمثل في الرغبة للتعمق ومعرفة كيفية مواجهة المشرع الجزائري للإفلاس وبالأخص شركة التوصية.

وثانيهما موضوعي المتمثل في إرتباط الموضوع بالتخصص وبالإضافة إلى دراسة مقياس الشركات التجاري كمقرر دراسي.

---

[3]- البقيراتي عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجارية، الشركات التجارية)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص73.

[4]- أمر رقم 75-59، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

وعلى هذه الأسباب تظهر الأهداف التي نسعى لتحقيقها من وراء هذا البحث، حيث سنحاول إبراز عدة جوانب لهذا الموضوع المتمثلة في:

- توضيح مفهوم الإفلاس والشروط اللازمة لشهر إفلاس شركة التوصية.
- معرفة إجراءات التفليسة.
- آثار الإفلاس على الشركة والشركاء ودائني الشركة.
- كيفية وإجراءات التصفية وقسمة المال على الدائنين.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع فإننا نطرح الإشكالية التالية: **كيف يتم شهر إفلاس شركة التوصية في القانون التجاري الجزائري؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح نصوص القانون التجاري المتعلقة بشهر الإفلاس، وتبيان الأحكام العامة للإفلاس وكذا آثار الإفلاس على الشركة كشخص معنوي بإسقاط الآثار المترتبة على التاجر الفرد على الشركة وكذلك ذكر تأثير إفلاس الشركة التوصية على الشركة والشركاء والدائنين، وكيفية تصفية أموال الشركة المفلسة وقسمتها وفق خطة مقسمة إلى فصلين، حيث درسنا الأحكام العامة للإفلاس شركة التوصية **(الفصل الأول)**، ثم شهر الإفلاس شركة التوصية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أحكام شهر إفلاس شركة التوصية

من خلال الرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري والتحديد إلى المواد من 215 إلى 388 الواردة في الكتاب الثالث تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس يتبين أن المشرع الجزائري لم يدرج أحكام خاصة فيما يتعلق بإفلاس الشركات التجارية عامة وشركة التوصية على وجه الخصوص، عكس ما هو الحال بالنسبة للتاجر الفرد (شخص طبيعي) الذي ولدت بخصوصه عدة أحكام تفصيلية يتم الرجوع إليها في حالة إفلاسه.

وعليه من خلال هذه الأحكام الخاصة المتعلقة بالتاجر الشخص الطبيعي سنحاول اسقاطها على التاجر الشخص المعنوي بالخصوص شركة التوصية.

ومن أجل الإلمام بأحكام شهر إفلاس شركة التوصية سنتطرق لدراسة مفهوم الإفلاس وشروط شهر إفلاس شركة التوصية **(المبحث الأول)**، ثم وإجراءات شهر إفلاس شركة التوصية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الإفلاس وشروط شهر إفلاس شركة التوصية

أن من مميزات القانون التجاري أنّه يتسم بالسرعة والائتمان والثقة وهذه المميزات يستفيد منها فقط فئة التجار وبالمقابل من ذلك ومن أجل تحقيق الثقة في العالم التجاري، رتب المشرع الجزائري كغيره من المشرعين نظام الإفلاس وهو نظام جماعي للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم الإفلاس **(المطلب الأول)**، ثم سنقوم بتبيان شروط شهر إفلاس شركة التوصية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس

تعتبر الثقة والائتمان المقومان الأساسيان اللذان تقوم عليهما المعاملات التجارية ....، وذلك عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن بدين تجاري وتوقيع جزاءات صارمة على من يدخل وذلك بإقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع، يعد نظام الإفلاس نظاما ملازما لنشاط التجارة منذ أقدم العصور كما يعتبر نظاما قانونيا مميزا من حيث خصائصه وأثاره وإجراءاته.

وعلى هذا الأساس تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة، بحيث نقوم بتقديم تعريف الإفلاس **(فروع الأول)**، ثم تطوره **(الفرع الثاني)**، وأخيرا خصائص **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإفلاس

لإستضهار معنى الإفلاس فإن الحاجة تفرض علينا التطرق إلى المعنى اللغوي لإفلاس **(أولا)**، ثم المعنى الفقهي له **(ثانيا)**، وأخير المعنى القانوني **(ثالثا)**.

أولا: لغة

الإفلاس في اللغة أصله فلس وهو مفرد جمعه فلوس وأفلس الرجل أي صاره إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حاله اليسر إلى العسر[5].

والإفلاس هو توقف التاجر بديونه وصدور حكم من بإفلاسه[6]، ويقصد كذلك أن الإفلاس اسم مأخوذ عن الايطالية (palliât) مفرنس استنادا إلى الفعل (faillir) وهو تعبير يدل على حالة التاجر الذي كان توقفه عن الدفع قد تحقق بحكم من محكمة التجارة[7].

ثانيا: فقها

عرف جانب من الفقه الإفلاس بأنّه عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرما[8].

ثالثا: قانونا

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف الإفلاس بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق إلى بعض المصطلحات التي تدل على نظام الإفلاس، فنصت المادة 215 من ق.ت.ج على أنّه:

---

(5)– سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2007، ص19.

(6)– بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، سلسلة اعراف عن العملية القانونية، العدد رقم 8، الأردن، 2008، ص28.

(7)– جيرار ورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، 1988، ص23.

(8)– فضيل نادية، أحكام قانون المحل التجاري، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، ج.2، داره هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص22.

"يتعين على كل تاجر أو شخص خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصدا افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس"[9].

الفرع الثاني

تطور الإفلاس

ظهرت فكرة الإفلاس منذ أقدم العصور، وتغيرت الفكرة مع مضي الزمن حتى صارت إلى ما هي عليه الان، واختلفت التشريعات في تنظيمها بحسب العصور والاتجاهات، ومهما يكن في اختلاف التشريعات إلّا أنّها كانت تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية التي توضح معالم الإفلاس[10].

وعلى هذا الأساس سنحاول الإلمام بعنصر تطور الإفلاس في هذا الفرع حسب نقاط التالية:

أولا: تطور نظام الإفلاس في القانون الروماني

يعتبر القانون الروماني القانون الأول الذي تعرض لفكرة الإفلاس واصله التاريخي، حيث لم يكن يميز بين اعسار المدين المدني والمدين التاجر، بل كان كلاهما يتعرض لتصفية أمواله، وتوزيعها على الدائنين، وقد صاحبت الإفلاس عند نشأته صفة العقوبة الجنائية ضد التاجر الذي لا يوفي بديونه فكان كل مفلس يعتبر مجرما يجب أن تصفى أمواله وتباع[11].

ثانيا: في فرنسا

يرجع الاصل التاريخي لنظام الإفلاس في فرنسا إلى الأعراف التي كانت السائدة في المدن الإيطالية التي استمدتها من القانون الروماني التي عرف نظام الصلح القضائي وتحديد فترة الريبة

---

(9)– أمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

(10)– بالعابد ناريمان، بلعيد سلمي، شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص18.

(11)– فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.ص8–9.

وأحكامها ثم انتقلت هذه الأحكام من ايطاليا إلى فرنسا عن طريق اتصال التجار الوافدين على فرنسا من الخارج خصوصا من ايطاليا فكانوا يجتمعون في مدينة ليون الفرنسية[12].

لتظهر في عام 1807 المجموعة التجارية الفرنسية التي أعادت النظر في القواعد التي كانت سارية لسد ما تضمنه من نقص، وأهم ما جاءت به هو وجوب أن يتضمن حكم الإفلاس الأمر بحبس المفلس أو بوضعيه تحت المراقبة ونظرا الأحكام المعقدة والمكلفة وضعتها المجموعة المذكورة أعلاه، إضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون عام 1838 الذي إهتم بتبسيط إجراءات الإفلاس، من تكلفتها، وقد ضل العمل بهذا القانون ساري المفعول إلى أن ادخلت عليه بعض التعديلات بموجب قانون عام 1899 الخاص بالتصفية القضائية رعاية للمدين حسن النية سيئ الحظ[13].

كما صدرت تشريعات أخرى في سنة 1902، 1906 و1908 التي يسرت رد الاعتبار للمفلس.

وفي 1955 أصدر المشرع الفرنسي مرسوما عدل من خلاله إجراءات الإفلاس وقام على أساس فكرتين:

- تعديل التصفية القضائية وجعلها تسوية قضائية (le règlement juridique) واعتبرها هي الجزء الحقيقي للتجار الذين يظهر أنّه من السائع ابعادهم عن الاوساط التجارية.
- هي الاحتفاظ بالإفلاس جزاء للتجار الآخرين واستمرار الصيغة الجنائية للإفلاس.

وكما ألغى التشريع الجديد الصلح في الإفلاس وألغى رد اعتبار المفلس بقوة القانون بعد مضي عشر سنوات، كما ألغى الإفلاس الفعلي الذي كان يجبر المحكمة الجنائية والمدنية تقرير

---

[12]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص17.

[13]– نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 5.

حالة الإفلاس بشكل عرضي دون أن يصدر حكم من المحكمة المختصة بقضي بشهر إفلاس التاجر، فقد يتوقف التاجر عن دفع ديونه دون أن يشهر إفلاسه[14].

في 25 جانفي 1985 عدل القانون التجاري الفرنسي وذلك لمواكبة الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية للمجتمع الفرنسي[15]، حيث جاء بما يلي:

- ألغى مصطلح التسوية القضائية وإستبداله بإصلاح المسار.
- ألغى الطابع العقابي للإفلاس وذلك لتقليل عدد المشاريع الموجودة تحت التصفية والتي وصل عدده في سنة 1974 إلى 25000 مؤسسة ومشروع تحت التصفية، إخضاع المشاريع المتعثرة لمرحلتين:

مرحلة أولى: يتم فيها تعيين وكيل مفوض من قبل المحكمة لوضع خطة النهوض بالمشروع وإخضاعه للإصلاح بموجب حكم تقويمي يتم فيه تنفيذ الخطة تحت رقابة القضاء.

مرحلة ثانية: تصفية المشروع الغير القابل للإصلاح وتوزيع الناتج على الدائنين قسمة غرماء، وعليه فإن المشرع الفرنسي أكد موقفه في حماية الاقتصاد الوطني من خلال إصداره عدة قوانين تدعم وضعية الشخص المعنوي المتمثلة في قانون 975/94 المؤرخ في 10 جوان 1994 المتعلق بالوقاية ودراسة الصعوبات التي تعاني منها الشركات، إصدار قانون تجاري جديد 18لا ديسمبر 2000 أدرج فيه أحكام إصلاح المسار والتصفية القضائية وقانون رقم 845-2005 المؤرخ في 26 جويلية 2005 المتعلق بإنقاذ الشركات.

---

[14]– بليغ عبد النور حاتم، "مفهوم التوقف عن الدفع لنظام الإفلاس"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية القانونية،** جامعة دمشق، العدد 01، 2011، ص86.

[15]– loi n°85/98 du 2 (janvier 1985, relative au redressement et liquidation judiciaire des entreprises, J.O.R.F, du 28 janvier 1985, J.O.R.F, par la loi 2000, 912.

ثالثا: تطور الإفلاس في القانون الجزائري

كان يُطبق في الجزائر ما يطبق في فرنسا من قوانين حتى تاريخ إستقلالها، ومن بينها القانون التجاري الفرنسي الذي كان يتضمن نظام الإفلاس إلى أن صدر الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري هو الآخر تبنى نظام الإفلاس القانوني كمبدأ أي أنّه لابد من صدور حكم من المحكمة المختصة بقضي بشهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وكاستئناف اخذ بنظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي في حالتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

الفرع الثالث

خصائص الإفلاس

لنضام الإفلاس خصائص تميزه عن سائر الانظمة فهو نظام خاص يطبق على التجار ومحله القانوني التجاري، الذين توقفوا عن تسديد ديونهم التجارية في مواعيد إستحقاقها ويتسم بعدة خصائص منها بساطة الإجراءات وإشراف السلطة القضائية وغل يد المدين عن إدارة أواله ويشكل بعض حالته جريمة معاقب عليها.

أولا: بساطة إجراءات الإفلاس وإشراف السلطة القضائية علية

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنّما الافعال التقصيرية والتدلسية التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه[16].

وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق.ت.ج والتي تحيل إلى تطبيق قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت ادانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس، ولم يكتف المشرع بمعاقبته فحسب

[16]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص21.

بل أسقط عنه بعض الحقوق المهنية والوطنية كالحق في الانتخاب أو الحق في الترشح للمجالس البرلمانية[17].

حيث نصت المادة 1/383 من ق.ع.ج على: **"كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتقصير المنصوص عليه في المادتين 370 و371 من ق.ت.ج يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، أما الإفلاس بالتدليس نصت عليه المادة 2/383 من ق.ت.ج التي حددت عقاب بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"**[18].

ثانيا: غل يد المدين عن إدارة أواله وتجريم الإفلاس

من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها منذ صدور الحكم بإشهار إفلاسه، وذلك حماية لدائنيه من تصرفاته الضارة بهم التي يقصد بها انتقاص مالهم من ضمان عام على أمواله، ولا يقتصر ذلك على الأموال التي يملكها وقت صدور حكم الإفلاس، بل يشمل الأموال الذي يؤول إليه في المستقبل كافة، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في نّص المادة 244 من ق.ت.ج.

وينتج عن هذه الخاصية التضييق على المدين المفلس فزيادة على منعه من التصرف في أمواله قرر عدم نفاذ بعض تصرفاته التي أبرمها قبل الإفلاس وهي ما تعرف بفترة الريبة واستثناء من هذه الضغوطات فإن القانون اقر للمدين المفلس له بعض الحقوق لحماية نفسه وعائلته من الضياع وذلك باقتراح من وكيل المتصرف القضائي، كما أتاح القانون للتاجر المفلس فرصة استعادة مكانته في عالم التجارة، وذلك بإمكانية إجراء الصلح مع دائنيه مع الاشارة بأن قاعدة غل يد المدين لا تطبق على التاجر الذي صدر بشأنّه حكم التسوية القضائية[19].

---

[17]– فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص2.

[18]– قانون رقم 06– 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج. ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[19]– عزير العكيلي، أحكام الإفلاس والثلج الواقي دراسة مقارنة، ط.3، دار ثقافة، عمان، 2003، ص1.

ثالثا: بساطة الإجراءات التفليسة

لتحقيق الغاية من نظام الإفلاس فإن المشرع بسط إجراءاته مقارنة بالتي تطبق على المعاملات المدنية، فقام بتقليص من مدة الطعن أحكام الإفلاس وجعل ميعاد الاستئناف في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية 10 أيام بدلا من الميعاد المنصوص عليه في المادة 1/336 من ق.إ.م.إ.ج أضافة إلى ذلك فإن أحكام الإفلاس تصدر وهي معجلة التنفيذ[20]، ورغم المعارضة والاستئناف يمكن تنفيذ ها بموجب مسودة الحكم فقط باستثناء الحكم الذي صادق على الصلح مع الإشارة أنّه يوجد بعض الأحكام لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وهي الحالات التي نصت عليها المادة 232 من ق.ت.ج والمتمثلة في:

- قبول الدائن في المداولات وهذا ما نصت عليه المادة 287 من ق.ت.ج.
- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الاوامر الصادرة عن القاضي المنتدب في حدود اختصاصه.
- الأحكام الخاصة بالإذن بالاستغلال المحل التجاري[21].

رابعا: اشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس

لقد قرر المشرع الجزائري اسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية، وذلك ضمانا منه لحسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام ادارتها ولتحقيق ذلك، فقد نّص المشرع في المادة 1/235 و2 من ق.ت.ج على ما يلي: "**تعيين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة، ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ يراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية**"[22].

---

[20]– ديهية بوكلا، ديهية قروش، إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص20.

[21]– سلماني الفضيل، محاضرات في مقياس الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية السنة الثالثة، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص.ص4– 5.

[22]– صليحة صرباك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.ص11– 13.

وأن المحكمة هي التي تتولى تعيين أحد كتاب الضبط كوكيل التفليسة يشرف عليها منذ بدايتها إلى نهايتها مع الإشارة إلى أن هذه المادة ألغيت بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 1996/07/09، والذي إستبدل تسمية وكيل التفليسة بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي.

- يجوز للمحكمة أن تطلب شهر الإفلاس من تلقاء نفسها إذا تحققت شروطه لأنّه من النظام العام.
- تتولى المحكمة المصادقة على إجراءات الصلح، وكذا الفصل في منازعات الديون إلى غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالإفلاس[23].

المطلب الثاني

شروط الإفلاس

بعد ما عرّفنا مفهوم الإفلاس في المطلب الأول، إتضح لنا بأنّه نظام قانوني قائم بحد ذاته يخص طائفة معينة من الأشخاص هم التجار ويتعين لشهر إفلاس توافر شروط موضوعية واخرى شكلية.

وهذا ما سوف نتطرق إلى دراسة الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)**، ثم دراسة الشروط الشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لشهر إفلاس شركة التوصية

تنص المادة 215 من ق.ت.ج على: "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

[23]- سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص4.

وانطلاقا من نّص هذه المادة يتبين لنا وجوب توافر شرطين لإمكانية شهر إفلاس اولهما توفر صفة التاجر من جهة ومن جهة أخرى توقفه عن دفع ديونه التجارية أضافة إلى هذين الشرطين يجب أن تتمتع شركة التوصية بالشخصية المعنوية كشرط ثالث لشهر إفلاس.

ومن هذا المنطق فإننا سنحاول التطرق أو دراسة هذه الشروط حسب النقاط التالية على التوالي حيث سنتناول الصفة التجارية **(أولا)**، ثم اكتساب الشخصية المعنوية **(ثانيا)**، واخيرا شرط التوقف عن الدفع **(ثالثا)**.

أولا: اكتساب شركة التوصية الصفة التجارية

الإفلاس نظام يطبق على فئة التجار سواء كانوا أفراد طبيعيين أو أشخاص معنوية وتجدر إلى الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عدد الشركات التجارية من خلال المادة 544 من ق.ت.ج، حيث حدد الطابع التجاري للشركة أن بشكلها أو موضوعيا واعتبر شركة التوصية باعتبارها محل دراستنا من بين شركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، فشركة التوصية فهي تلك الشركة التي تتكون من نوعين من الشركاء شركاء موصون (شركاء يخضعون لأحكام شركات الأموال) وشركاء متضامنون يخضعون لأحكام شركات الأشخاص وبالتالي فإن ضرورة توفر الصفة التجارية هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق نظام الإفلاس ولتوضح هذا الشرط يتعين التطرق إلى تعريف شركة التوصية وخصائصها[24].

1. تعريف شركة التوصية

إن شركة التوصية تعد من شركات المختلطة التي تجتمع فيها خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال فمن جهة هي عقد الشركة، وتعتبر الصورة الحديثة لشركة المضاربة التي عرفها العراق قديما منذ عهد وحتى قبله والعرب منذ الجاهلية [25].

[24]– عدنان خير، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص.140.

[25]– أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص9.

وتضم شركة على نوعين من الشركاء النوع الأول من الشركاء هم الشركاء المتضامنين الذين يتولون أعمال الادارة وهم مسؤولين عن ديون الشركة بصفة تضمانية وغير محدودة ويخضعن لأحكام شركة التضامن من حيث أنّه يكتسب صفة التاجر وذمته المالية الخاصة تضمن ديون الشركة.

أما النوع الثاني فهم الشركاء الموصين الذين يخضعون لأحكام شركات الأموال وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة على حسب أسهم في الشركة والتي لا يمكن ان تكون على شكل عمل طبقا لما جاء في المادة 2/563 مكرر 1 من ق.ت.ج.

لا يمكن للشريك الموصي ان يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الاعمال الممنوعة، ويمكن ان تتحول صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن إذا ظهر اسمه في عنوان الشركة ولم يعارض ذلك أو تدخل في اعمال تسيير الشركة طبقا لنص المادة 563 مكرر 5 من ق.ت.ج.

فالشركاء الموصون لا تندرج اسمائهم في عنوان الشركة، وإذا ما حدث ودخل اسم شريك موصي، يسال من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة، وكما لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، رغم التزامهم بتقديم الحصص لشكيل رأسمال الشركة.

يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الاشخاص الاجانب عن الشركة شريطة موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة، وتستثمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسهم[26].

لا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلّا بموافقة جميع الشركاء، غير أنّه يمكن أن يشترط القانون الاساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

[26]– سمير الأمين، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد، ط.6، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2005، ص.4.

يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الاشخاص الاجانب عن الشركة شريطة موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة، وتستثمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسهم[27].

2. عنوان الشركة

أكدت المادة 563 مكرر 2 من ق.ت.ج على ما يلي: "**يتألف عنوان شركة من أسماء كل من الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم**"[28].

أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تدرج اسمائهم في عنوان الشركة، ذألك أن مسؤولياتهم محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأسمالي الشركة، وفي حالة ما اذن لاحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة، فأنّه يسال مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا وتبعا لذلك يكتسب صفة التاجر، وذلك لأنّ الشريك الموصي يظهر للغير بمظهر الشريك المتضامن مما يستوجب حماية الاشخاص الذين يتعاملون مع الشركة طبقا لنص مادة السالفة الذكر[29].

ثانيا: وجوب تمتع الشركة التوصية بالشخصية المعنوية

تؤكد المادة 549 من ق.ت.ج على أنه: "**لاتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلّا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلّا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات يمكن**

---

[27]– نسرين شريفي، الشركات التجارية، مكتبة بلقيس الجزائر، 2013، ص.ص54– 55.

[28]– المادة 563 مكرر 2 من أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[29]– نسرين شريفي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 56.

للشركة كشخص معنوي صالحية تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات مما يجعل من هذه الشخصية التي أقرها القانون للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له"[30].

ويقد بالشخصية المعنوية صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[31]، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من أشخاص واموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية هذا ما تقتضي به المادة 49 من ق.م.ج[32].

وبالتالي فالشخصية المعنوية وسيلة قانونية تمنح إستقلالية ذاتية للشخص المعنوي بصفة عامة وشركة التوصية بصفة خاصة عن الأشخاص المكونين لها، وتمنح لكل من الشركات التجارية والمدنية إلّا أنّ الشركات المدنية تكسبها بمجرد تكوينها أما الشركات التجارية فلا تكسبها إلّا بعد قيدها في السجل التجاري حسب المادة 549 من ق.ت.ج[33].

ويترتب على إكتسابها للشخصية المعنوية ما يأتي:

- تمتع شركة التوصية بذمة مالية مستقلة.
- إستقلال الشركة عن شخصية الشركاء المكونين لها.
- تمتع الشركة بموطن خاص بها.
- تمتع شركة التوصية بحق التقاضي[34].

ثالثا: توقف شركة التوصية عن سداد ديونها

أضافة إلى وجوب تحقق الصفة التجارية والشخصية المعنوية لشهر إفلاس الشركة التوصية يجب توفر شرط ثالث وهو تحقق حالة توقفها عن سداد ديونها عند حلول آجلها باعتباره

---

[30]– زياني محمد السعيد، إفلاس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.19.

[31]– سلام حمزة، الشركات التجارية، (الشخصية المعنوية للشركة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.11.

[32]– أمر رقم 75– 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[33]– أمر رقم 75– 59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[34]- Belloula Tayeb, Droit des sociétés, 2émé, édition, Berti, Alger. P.110.

المعيار الاساسي لافتتاح اجراءات افلاس، فأنّه من الضروري دراسة هذا الشرط وذلك بمن حيث تبيان مفهومه وشروط الدين محل التوقف عن الدين واخيرا اثباته وتحديد تاريخه[35].

1. مفهوم التوقف عن الدفع

كما سبق الذكر في المادة السالفة الذكر 215 من ق.ت.ج أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقف عن الدفع وترك المجال في ذلك للفئة الذي عرفه بحيث انقسم بدوره إلى نظريتين هما:

أ. النظرية التقليدية

وترى هذه النظرية أن المفهوم التوقف عن الدفع في آجال الإفلاس لا يختلف عن المعنى اللغوي لهذه العبارة التي تعني الامتناع عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها[36].

وهو بذلك يختلف عن الاعسار فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله فلا تكفي أمواله لسدادها، أما توقف التاجر عن الدفع فليس من الضروري أن يكون نتيجة اعساره.

فوفقا لهذه النظرية فإن سير أو عسر المدين ليس له أي دخل في مسالة التوقف عن أي دخل فبمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع، واعتمدت هذه النظرية على مبادئ العامة التي تقوم عليها معاملات تجارية خصوصا منها الائتمان والسرعة.

إلّا أنّ هذه النظرية تعرضت لبعض الانتقادات بالرغم بأنّها تعتمد على المبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات التجارية إذ أن استخلاص حالة التوقف عن دفع الديون سلطة تقديرية في يد القاضي، وهذا ما يفتح المجال للاختلاف أحكام الإفلاس من قضية إلى أخرى.

ب. النظرية الحديثة

ظهرت هذه النظرية لنتيجة الانتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية، يرى اصحاب هذه النظرية أن ما معنى الوقوف عن الدفع هو عجز التاجر عن آداء ديونه وان يكون هذا العجز

---

[35]- Belloula Tayeb, Droit des sociétés, 2émé, édition, Berti, Alger. P.110.

[36]– أبو سعود رمضان، أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998، ص325.

حقيقي ومستمر ليبين عن سوء حالة التاجر المالية تتسب في تعريض دائنيه للخطر من عدم الوفاء بالديون[37].

وتقدير حالة التوقف عن دفع الديون التجارية متروك لقاضي الموضوع أن يستدل عليه بواسطة القرائن (في تقرير مدى وجود حالة التوقف عن الدفع من عدمها) على وجود حالة اضطراب في أعمال التاجر ومروره بضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض حقوق الدائنين للخطر.

2. موقف المشرع الجزائري

من خلال الرجوع إلى المادة 215 من القانون التجاري يتبين أن المشرع الجزائري اخذ بالنظرية الكلاسيكية فاكتفى بمعيار توقف المدين عن الدفع مهما كان سبب ذلك ومهما كانت ذمته، وهكذا بكون المشرع الجزائري قد خالف كلا من المشرع المصري والفرنسي اللذان أخذا بالنظرية الحديثة[38].

3. شروط الدين محل التوقف عن الدفع

إن عدم وفاء المدين بديونه لا يترتب عليه التوقف عن الدفع بل يجب أن تتوفر في الدين محل التوقف عن الدفع مجموعة من الشروط التي تتمثل فيما يلي:

أ. أن يكون الدين حال الآداء

فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل اجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر إفلاس شركة التوصية. لا يجوز ارغام المدين بالوفاء بديونه قبل حلول الآجال أو سقوط، فلكي يكون الدين ممكن المطالبة به فلابد من اتفاق بين الطرفين اي الدائن

---

[37]– أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، د.س.ن، ص56.

[38]– بوكعبة الغاني، شهر إفلاس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مدكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص25.

والمدين على الوفاء في اجال محددة والا فلا يمكن اعتبار المدين في حالة التوقف عن الدفع إذا لم يحل اجال استحقاق الدين بعد[39].

ب. أن يكون الدين تجاريا

لكي يكون التاجر متوقفا عن الدفع يجب أن يكون الدين الذي عجز عن دفعه دين تجاريا سواء كان تجاريا بطبيعته أو تجاريا بتبعيته[40]، ولكنه يلاحظ متى ثبت توقف المدين عن دفع ديونه التجارية فأنّه يجوز طلب شهر افلاسه من قبل دائنيه بصرف النظر عما إذا كان الدين هذا الدائن مدنيا أو تجاريا[41].

أما بالنسبة للديون المختلطة التي يكون أحد اطرافها تاجرا والطرف الآخر ليس بتاجر فالعبرة بطبقية الدين بالنسبة للمدين باعتبار حالة المدين تجارية مع المحور الرئيسي لإجراءات الإفلاس.

كما تجدر الاشارة إلى نّص المادة 216 من ق.ت.ج على أنّه: "**يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بحضور كيف ما كانت طبيعة دينه...**"، وبفهم من هذه المادة أن لكل دائن الحق في مطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا ولكن لا يشهر إفلاس المدين إلّا لدين تجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحتة، وعليه لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديون مدينه إلّا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة[42].

---

[39]– بن حداد رفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية الفضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص31.

[40]– فايز احمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، الاوراق، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 375.

[41]– بوزينة عزيزة، الأحكام الجزائرية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مدكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص39.

[42]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 25.

ج. أن يكون الدين غير متنازع عليه

يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو حلول أجله، فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس[43].

د. أن يكون الدين معين المقدار

بالإضافة إلى ضرورة تأكيد وجود الدين يشترط أيضا أن يكون الدين الذي تتوقف الشركة عن تسديده محددا المقدار تحديدا دقيقا، لذلك لا يجوز الحكم بشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن تسديد دين غير محدد المقدار[44].

4. اثبات وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع

أ. إثبات التوقف عن الدفع

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يطالب بشهر الإفلاس والتوقف عن الدفع يعتبر من الوقائع المادية وبالتالي يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات المنصوص عليها في المادة 30 من ق.ت.ج، ويعود أمر تقدير حالة توقف عن الدفع التي قضاة الموضوع[45].

ب. تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

يقع عبئ التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الاخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فأنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

---

[43]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص35.

[44]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 25.

[45]– فايز احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 374.

وهذا ما تطرقت إليه المادة 222 من ق.ت.ج التي نصت على ما يلي: "**في اول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقفا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك ما مراعاة أحكام المادة 233**"، رغم الحرية التي منحها المشرع الجزائري للمحكمة المختصة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، إلّا أنّ نّص المادة 247 في فقرتها الاخيرة من ق.ت.ج تقضي بأنّه لا يجوز للمحكمة أن ترجع تاريخ توقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهر السابقة لتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية[46].

وإن كان يحق للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي تقضي بالتسوية القضائية أو بالإفلاس وسابق لقفل لقائمة الديون (المادة 248 من ق.ت.ج).

أما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل اي طالب يرمي إلى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع يغاير ويختلف عن التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس وبالتسوية القضائية أو الذي حدده حكم تال اي أن قفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين (المادة 233 من ق.ت.ج)[47].

الفرع الثاني

الشروط التشكيلية شهر إفلاس شركة التوصية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر فإن المشرع اشترط كذلك لصحة الإفلاس ضرورة صدور حكم يقضي بالتوقف المدين (الشركة) عن دفع الديون ولا يمكن أن تباشر إجراءات الإفلاس دون حكم، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 225 من ق.ت.ج على: "**لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على محدد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**".

---

[46]– راشد راشد، الاوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص213.

[47]– نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص24.

لذلك خصصنا في هذا الفرع لدراسة اجراءات رفع الدعوى شهر إفلاس شركة التوصية **(أولا)**، ثم نتطرق إلى حكم الإفلاس وطرق الطعن فيه **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات رفع دعوى شهر إفلاس شركة التوصية

سنتعرض في هذا العنصر إلى تحديد الجهات التي منح لها القانون الحق في طلب شهر الافلاس، كذلك وجب التعرض إلى مسألة الاختصاص اي من هي المحكمة المختصة في اصدار الحكم.

1. الجهات المخولة قانونا لطلب شهر إفلاس شركة التوصية

إن الغاية من تشريع نظام الإفلاس هو حماية الائتمان التجاري وتحقيق المصلحة العامة من للمجتمع، ولذلك جاءت كل أحكامه متعلقة بالنظام العام[48]، ومن خلال المادة 215 و216 من ق.ت.ج يتّضح لنا أن المشرع خول لعدة جهات الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس وهي: المدين والدائنين، النيابة العامة، بناء على طالب المحكمة المختصة[49].

2. شهر الإفلاس بناء على طلب المدين (على طلب الممثل القانوني لشركة التوصية)

يعتبر الطلب المقدم من طرف المدين بشهر إفلاسه عبارة عن أمر غريب بأن يبادر هو بنفسه إلى طلب شهر إفلاسه، وذلك بالتقييد من حريته وإدارة أمواله لهذا اوجب المشرع على المدين هنا بأن يبادر هو بطلب شهر إفلاسه لأنّه هو أدرى الناس بحالته المادية وبالتالي عليه الاعتراف بعجزه عن الوفاء في ميعاد 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع، وهذا من أجل أن يستفيد من نظام التسوية القضائية باعتباره تاجر حسن النية ويتفادى بذلك شهر إفلاسه بالتقصير[50].

---

[48]– فاروق أحمد ازهر، القانون التجاري المصري، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص21.

[49]– عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 1999، ص 97.

[50]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص33.

3. شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين

يقصد بالدائن كل صاحب دين يمكنه اجبار مدينه على الوفاء به سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا إذا اثبت بأن مدينه قد توقف عن الدفع، واثبت صفته كدائن بمبلغ محدد المقدار وحال الاداء وغير متنازع عليه[51].

تنص المادة 216 من ق.ت.ج على أنّه: "**يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...**".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لأي دائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو مدني، جزائري أو أجنبي أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا[52].

يتم طلب شهر إفلاسها عن طريق عريضة إفتتاح الدعوى تودع لدى أمانة ضبط المحكمة موقعة ومؤرخة مشتملة لجميع الشروط المذكورة في كل من المادة 13، 4، 14 و15 من ق.إ.م.إ المتعلقة بشروط قبول الدعوى[53].

4. شهر الإفلاس بطلب المحكمة المختصة

تنص المادة 2/216 من ق.ت.ج على أنّه: "**يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك**"، وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا وذلك خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بأنّه ليس للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها كون الإفلاس أو التسوية القضائية من النظام العام وله حجية مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة

---

[51]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 45.

[52]– سعولي سارة، رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفقا لقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص30.

[53]– بربارة عبد الرحمان، شرح القانون إجراءات المدنية والإدارية طبقة ثانية مشهورة البغدادي، الجزائر 2011، ص.ص37– 39.

فحسب بل تنصرف أثاره إلى الغير، وللمحكمة الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية:

- رفع دعوى من غير ذي صفة.
- انسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيها.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع أو اكتشافها ذلك بأي طريقة.
- اختفاء المدين وإخفاءه لأمواله.
- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته.

5. شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة

إن المشرع الجزائري لم يعتبر النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة، ولم ينّص صراحة على إمكانية شهر الإفلاس بناءا على طلب النيابة العامة[54].

بالمقابل من ذلك فإن المشرع الجزائري أورد بعض النصوص القانونية التي تبين دور النيابة في دعوى الإفلاس منها ما نصت عليه المادة 230 من ق.ت.ج التي تلزم كاتب ضبط المحكمة بتبليغ وكيل الدولية فورا بملخص الأحكام الصادرة يشهر الإفلاس، وأيضا المادة 266 من نفس القانون التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين[55].

6. المحكمة المختصة بشهر إفلاس شركة التوصية

يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي والإقليمي من أجل معرفة المحكمة المختصة لشهر حكم الإفلاس.

---

[54]– حبطيش نبيلة، معتم وردة، الصفة في رفع دعوى الإفلاس الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص39.

[55]– أمر رقم 75–59 يتضمن قانون تجاري جزائري المعدل ومتمم، المرجع السابق.

أ. الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعوى[56].

إن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فبها التجارية إلّا أنّ القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الاختصاص فبها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم[57].

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، كما يجوز للمحكمة أثارته من تلقاء ذاتها[58].

ب. الاختصاص الإقليمي

فالمقصود من الاختصاص الإقليمي هو ولابة الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار أرقي يخضع للتقسيم القضائي[59].

كما يعرف كذلك بأنّه ولاية جهة قضائية ما للنظر في النازعات التي تقع على مستوى الإقليم الذي تتواجد فيه هذه الجهة القضائية، سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي[60]، وأسند المشرع الإختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.م.إ[61].

---

[56]– حبطيش نبيلة، معتم وردة، المرجع السابق، ص5.

[57]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[58]– سلماني الفضيل، المرجع السابق ص68.

[59]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص83.

[60]– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 9.

[61]– تنص المادة 37 من قانون رقم 08– 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.، وإن لم يكن له موطن**

إلّا أنّ المشرع الجزائري قد أورد استثناء عن اختصاص محكمة موطن المدعى عليه بالنسبة لقضايا إفلاس الشركات التجارية، فلقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 40 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "**في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة**".

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد أخرج النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية والشركاء من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه، وأورد لها نصا خاصا أسندها للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[62].

ثانيا: حكم شهر إفلاس شركة التوصية

انطلاقا مما سبق سيتم اظهار أهم جوانب حكم شهر إفلاس باعتباره الشرط الشكلي لشهر الإفلاس شركة التوصية وذلك اظهار مضمونه ونشره، وطرق الطعن فيه.

1. مضمون حكم شهر إفلاس شركة التوصية

لقد أورد المشرع الجزائري زيادة بعض البيانات في القانون التجاري التي يجب أن يتضمنها حكم الإفلاس، وهذه البيانات ينفرد بها هذا الحكم فقط ولا نجدها في غيرها من الأحكام القضائية الأخرى وتتمثل في:

- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع مع بيان أسبابها.
- تعيين القاضي المنتدب لملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية.
- تعيين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المكلفة بذلك.

معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فبها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[62]– سلماني الفضيل، المرجع السابق ص69.

- تعيين مراقب أو إثنين لمساعدة القاضي المنتدب
- الأمر بوضع الأختام.

2. نشر الحكم شهر إفلاس شركة التوصية

إن أثار الحكم بشهر الإفلاس لا تقتصر فقط على الشركة المفلسة وجماعة الدائنين، بل تمتد أثاره لتشمل كل من لها مصلحة، من أجل ذلك فهو حكم ذو حجية مطلقة ولتحقيق هذه الخاصية قام المشرع الجزائري بإخضاع حكم الإفلاس لإجراءات النشر والشهر ليعلم بها كافة الناس[63].

من أجل ذلك تضمنت المادة 228 من ق.ت.ج مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعلام الغير بصدور حكم الإفلاس ضّد شركة المساهمة التوصية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تسجيل الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية في السجل التجاري لشركة المفلسة.
- يجب أن يعلن هذا الحكم لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة.
- يجب نشر ملخص الحكم أيضا في الأماكن التي تمارس فيها الشركة نشاطها.
- يجب أن ينشر ملخص له في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مر المحكمة التي أصدر الحكم، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالإفلاس.

3. طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس

تعتبر منازعات الإفلاس من بين القضايا التي تحتاج إلى السرعة في الفصل فبها ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد أورد في القانون التجاري أحكاما خاصة بطرق الطعن في أحكام الإفلاس، نّص عليها في المواد من المادة 231 إلى المادة 234 من ق.ت.ج التي تتعلق

[63]– علي البارودي، محمد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص205.

بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، ببنما لم ينص على طرق الطعن غبر العادية كالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، فتسري في شأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالمقابل من ذلك فإن المشرع الجزائري في المادة 232 من ق.ت.ج أورد حالات لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن وهي:

- الأحكام التي تصدرها المحكمة والمتعلقة بالفصل في الطعون الواردة على أوامر القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته
- الأحكام التي تصدرها المحكمة وتقرر فيها بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده في تحقيق الديون طبقا للمادة 287 من ق.ت.ج.
- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري[64].

أ. المعارضة

نص المشرع على الطعن بالمعارضة في الإفلاس في المادة 231 من ق.ت.ج التي حددت ميعاد المعارضة في أحكام الإفلاس بعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، أما بالنسبة الأحكام الخاضعة للإجراءات الاعلان والنشر الصحف المعتمدة لنشر الاعلانات القانونية فأنّه لا يسري الميعاد فيها إلّا من تمام اخر إجراء المطلوب، أن المشرع لكي يحقق السرعة في الفصل قضايا الإفلاس قد جعل ميعاد المعارضة فيها قصيرا مقارنة ميعاد المعارضة المطبق على باقي الأحكام المحددة بميعاد شهر واحد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم طبقا للمادة 329 من ق.إ.م.ج[65].

---

[64]– أحمد محمد بسيوني ابو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني: الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص402.

[65]– سلماني الفضيل، المرجع السابق ص13.

ب. الاستئناف

يعتبر الاستئناف إحدى طرق الطعن العادية طبق لنص المادة 313 من ق.إ.م.إ، وهو المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين بتم بموجبها مراجعة الحكم عن طريق طرح النزاع أمام المجلس القضائي الذي يتبع اختصاصها محكمة مصدرة الحكم 1، فهو حق مقرر لكل شخص كان طرف في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى، ولهم في ذلك مدة عشرة أيام (10) من يوم تبليغ حكم شهر إفلاس شركة التوصية عملا بالمادة 234 من ق.ت.ج[66].

يسري نفس إجراء الاستئناف على كل الأحكام التي فصلت في المنازعات الناشئة عن شهر الإفلاس المذكورة في الكتاب الثالث من قانون التجاري الجزائري والتي تتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس[67].

[66]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائر، المعدل والمتمم.

[67]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط.2، د.د.ن، الجزائر، 1980، ص53.

المبحث الثاني

إجراءات شركة التوصية

بعد صدور حكم شهر إفلاس شركة التوصية لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الوصول بالتفليسة إلى حلول تحقيقا لمصلحة الدائنين وهذه الإجراءات يقوم بها العديد من الأشخاص يتولون إدارة التفليسة يقوم كل واحد منهم بدور محدد، حتى يتم تحقيق غاية الإفلاس التي هي تصفيه أموال الشركة وتوزيع حاصلها على الدائنين كل حسب دينه خصصنا.

وعليه خصصنا هذا المبحث لمعرفة التفليسة **(المطلب الأول)**، وإدارة التفليسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اشخاص التفليسة

إن إدارة التفليسة والرقابة عليها يشرف عليها عدة أشخاص ينقسمون إلى أشخاص قضائية وأشخاص غير قضائية، يبرز تنظيم الإفلاس من خلال تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع، وبيان وضعية كل من القاضي المنتدب وجماعة الدائنين ووكيل التفليسة والوكيل المتصرف القاضي المستحدث، وهذا بموجب الأمر رقم 23-96 المؤرخ في 09 يوليو 1996[68].

وعليه سنتطرق إلى الأشخاص غير القضائية **(الفرع الأول)**، وسنتطرق أيضا إلى الأشخاص القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأشخاص غير قضائية

يندرج في تعداد الأشخاص غير القضائية التفليسة المدين المفلس جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين.

---

[68]- أمر رقم 96- 23، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

أولا: الممثل القانوني لشركة التوصية

يؤدي إعلان الحكم بشهر الإفلاس بقوة القانون إلى غل يد المفلس عن إدارة كل أمواله سواء الحاضرة أو المستقبلية، فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة أمواله، ويستبدل المدين بالوكيل المتصرف القضائي، وتخصص للمفلس إعانة له ولسرته يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح من الوكيل المتصرف القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/242 من ق.ت.ج[69].

يضاف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من نفس المادة. تقضي باستخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس ويكون ذلك من الناحية العملية عن طريق ترك المفلس في محله التجاري حتى يستطيع تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القاضي، القضائي الذي يمثل الدائنين والمدين في نفس الوقت[70].

أضافة لذلك يجب على ممثل الشركة حضور جمعية الدائنين قصد محاولة التصالح وإبرامها في حالة تحققها، وهذا ما تنص عليها المادة 315 من ق.ت.ج على: "**تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفها ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائية أو وقتيا، أما بأشخاصهم أو بمندوبين يتعين أن يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفيين من هذا قانونا، وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب على الوصول ويتعين عليها حضورها شخصيا، ولا يجوز أن ينيب أحدا عنها إلّا لأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة**".

بذلك فإن سمعة الشركة لها دور كبير في تجنب الإفلاس، بحيث أن معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري يمنحها فرصة تفادي إفلاسها لإنقاذ المشروع، أجاز له الحصول على

---

[69]– ساعد سلامي، الأثار المترتبة عن الشخصية المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص6.

[70]– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص27.

تسوية قضائية إذا كان حسن النية، وهو المعيار الذي يحدد تطبيق نظام 2 الإفلاس أو التسوية القضائية[71].

ثانيا: جماعة الدائنين

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس تكتل الدائنين في جماعة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، والذي يباشر نيابة عنهم إدارة أموال التفليسة[72]، فلا يجوز للدائنين التدخل في شؤون التفليسة بصفة فردية، إلّا في المسائل الإجرائية، مثل حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، الطعن في حكم شهر الافلاس، التظلم لدى القاضي المنتدب من أعمال الوكيل المتصرف القضائي[73].

والغاية من إقرار المشرع الجزائري لضرورة تشكيل هذه الجماعة هو حمايتهم من أنفسهم وذلك عن طريق وقف جميع الإجراءات الفردية[74].

غير أن الدائنين باعتبارهم جماعة، وباعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في أنهاء التفليسة بما يحقق مصالحهم، جعل لهم القانون شأنا كبيرا في حسمها، إذ أوجب على القاضي المنتدب استدعاء الدائنين المقبولة ديونهم، ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو مرسلة إليهم من طرف الوكيل المتصرف القضائي طبقا المادة 314 من ق.ت.ج[75].

سنتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية لجماعه الدائنين، وكذا تركيبتها القانونية.

---

[71]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

[72]– أمحمد سعد الدين، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية وفقا لحكام القانون التجاري الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص72.

[73]– عباس حلمي، الإفلاس التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص48.

[74]– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[75]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.67.

1. الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

من المُسَلَمْ به أن جماعة الدائنين تتمتع بشخصية حذف متميزة عن شخصية الدائنين المكونين لها، فلها نائب يمثلها يحذف، ولها أن تباشر الحقوق المالية للمفلس. والراجح فقها أن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية، لأنّ الغرض منها ليس تحقيق الأرباح وزيادة ثروة الأعضاء، بل هو تحصيل ديونهم عن طريق تصفية أموال المدين.

وهذه الجمعية تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، وتظل قائمة حتى التصديق على الصلح أو انحلال الاتحاد[76].

2. تركيبة جماعة الدائنين

تتشكل جماعة الدائنين بقوة القانون بمجرد صدور حكم الإفلاس وتتكون من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام، ويتم التمييز بين الدائنين استنادا إلى معيارين هما: تاريخ نشوء الدين وصفة الدائن.

أ. تاريخ نشوء الدين

ان الدائنين الذين سوف يشكلون جماعة الدائنين هم الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس، مع وجوب التمييز بين الديون المتعلقة بالالتزامات التعاقدية والديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية.

فبالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التعاقدية فالعبرة في تحديدها هو تاريخ إبرام العقد، أما بالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية فالعبرة بتاريخ وقوع الفعل الضار وليس بتاريخ صدور الحكم بالتعويض.

[76]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص.ص437–438.

ب. صفة الدائنين

هو معيار شخصي يعتمد عليه لتحديد تركيبة جماعة الدائنين، إذ أن القانون التجاري الجزائري حدد تركيبة جماعة الدائنين من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام وهم الدائنون الذين لهم امتياز على كل أموال المدين بدون تحديد، ولا تشتمل الجماعة على الدائنين المرتهنين وأصحاب الإمتياز الخاصة الواردة على المنقول أو العقار، لكون أن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخول لهم استيفائها[77].

تنص المادة 245 من ق.ت.ج على مايلي: "**يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلّا ضّد وكيل التفليسة أو أن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلّا ضّد المدين ووكيل التفليسة معا**".

فمن خلال هذه المادة يتبين جليا بأن إجراءات جماعة الدائنين تشمل فقط على الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام، بينما الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص من رهون حيازية أو عقارية فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلّا على سبيل المراجعة وحصر الديون فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 292 من ق.ت.ج [78].

---

[77]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

[78]– تنص المادة 292 من قانون التجاري الجزائري على: "**لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين، إلّا على سبيل المراجعة**".

ثالثا: المراقبون

يتم تعيين مراقبين على الأكثر بناءا على أمر من القاضي المنتدب والذي يحق له عزله بناء على راي اغلبيه الدائنين ويمارس المراقبون وظائفهم طبقا للمادتين 240 و241 من ق.ت.ج وتتمثل مهامهم فيما يلي:

- مساعدة القاضي في بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.
- فحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين[79].

رابعا: الوكيل المتصرف القضائي

إن غل يد المدين عن إدارة أمواله يتعين إيجاد شخص ينوب ممثل الشركة في إدارة أمواله وهو الوكيل المتصرف القضائي الذي تم استحداثه بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1991[80]، فالوكيل المتصرف القضائي، هو وكيل يمثل شركة التوصية المفلسة الذي غلت يدها من التصرف في أموالها، كما يمثل الدائنين المشكلين لجماعة الدائنين كان يسمى بالوكيل المتصرف القضائي.

1. تعيين الوكيل المتصرف القضائي

وفقا للمادة 238 من ق.ت.ج الملغاة كان يعين وكيل التفليسة من بين كتاب ضبط المحكمة، ويعتبر في حالة انتداب من عمله الأصلي، ويتقاضى أجره من كتابة 2 ضبط المحكمة وليس من أموال المدين[81].

لكن بصدور الأمر رقم 23-96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، استغنى المشرع الجزائري عن تسمية وكيل التفليسة وإستبدالها بالوكيل المتصرف القضائي، أضافة إلى ذلك عدل المشرع من إجراءات تعيينه.

---

[79]- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص72.

[80]- أمر رقم 32- 59، مؤرخ 9 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد43، الصادر بتاريخ 10 جولية 1996.

[81]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 5.

يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي في ظل الأمر رقم 23-96 بموجب الحكم الصادر بالإفلاس من بين الأشخاص المسجلين ضمن القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[82].

وهذه اللجنة تتكون حسب المادة 5 من الأمر 58/51:

- قاضي المحكمة العليا رئيسا.
- قاضي من مجلس المحاسبة عضوا.
- قاضي حكم لدى المجلس القضائي عضو.
- قاضي حكم من المحكمة عضوا.
- عضو من المفتشية العامة للمالية . أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضوا.
- خبيران في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوين.
- ثالثة وكلاء متصرفين قضائيين أعضاء[83].

ويتم تحديد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين بموجب قرار صادر من وزير العدل طبقا للمادة الخامسة من الأمر السالف الذكر، ويلتزم الوكلاء المتصرفون القضائيون المسجلون في القائمة الوطنية بأداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي التابع لمحل إقامتهم طبقا للمادة 16 من الأمر 96-23 بالصيغة التالية: **"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة، وأن أكتم سرها والتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها علي"**، ويخضع الوكيل المتصرف القضائي أثناء ممارسة مهامه إلى عملية التفتيش التي تقوم بها النيابة العامة، ويلتزم بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية وليس له الحق التمسك بالسر المهني في هذا الإطار[84].

---

[82]- تنص المادة 4 من الأمر 96- 23 على ما يلي: **"يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية"**.

[83]- أمر رقم 69- 52، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق.

[84]- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص63.

2. مهام الوكيل المتصرف القضائي

يعد الوكيل المتصرف القضائي من أهم أشخاص التفليسة نظرا للمهمة الموكلة إليه فهو يمثل جماعة الدائنين في إدارة أموال التفليسة وممثلا قانونيا عن المفلس في نفس الوقت، ومن مهامه ما يلي:

– وضع الميزانية إذا لم يكن ممثل الشركة قد قام بذلك مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية وجميع الأوراق والمعلومات التي يتحصل عليها وإيداعها بكتابة ضبط المحكمة (المادة 256 من ق.ت.ج).

– جرد أموال الشركة وتقديم بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز خلال شهر من توليه مهامه (المادة 257 من ق.ت.ج).

– القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق الشركة ضّد مدينها كقطع التقادم وتسجيل الرهون الرسمية التي لم يقم بها ممثل الشركة.

– تحصيل ديون الشركة لدى الغير التي حل أجلها (المادة 268 من ق.ت.ج).

– بيع الأشياء سريعة التلف أو المعرضة لإنخفاض القيمة، أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا (المادة 268 من ق.ت.ج).

– كما يباشر الوكيل المتصرف القضائي عملية بيع الأموال المنقولة والبضائع بإذن من القاضي المنتدب (المادة 269 من ق.ت.ج).

– بيع العقارات فقط في حالة الإفلاس، وذلك لتصفية أموال الشركة، فمن المستبعد أن بتم ذلك خلال الفترة التمهيدية للتسوية القضائية على أساس إحتمال إجراء الصلح في هذه الفترة، وعليها يجب المحافظة على الذمة المالية لشركة.

– مباشرة دعاوى شركة التوصية المفلسة المتعلقة بذمتها المالية طيلة مدة التفليسة، كما يجوز للوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال ممثل الشركة، أن يجري التحكيم والتصالح في جميع المنازعات الخاصة بجماعة الدائنين (المادة 270 من ق.ت.ج).

– إيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيلات الديون في الخزينة العامة، كما أوجب عليها القانون أن يثبت حصول الإيداع خلال خمسة عشر 15 يوم من تحصيلها.

– الإستمرار في تجارة شركة التوصية المفلسة بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب إذا إقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الشركة المفلسة أو الدائنين ذلك.

الفرع الثاني

الأشخاص القضائية

الإفلاس هو الوضعية القانونية للتاجر الذي توقف عن وفاء بديونه في مواعيد استحقاقها وبذلك يختلف الحكم الذي اصدرته المحكمة المختصة بشهر إفلاس التاجر عن الأحكام الفضائية الأخرى، كون انا دعاوى الإفلاس يشترك فيها مجموعة من الأشخاص لهم الصفة الفضائية وهم القاضي المنتدب**(أولا)**، ثم المحكمة المختصة **(ثانيا)**، والنيابة العامة **(ثالثا)**.

أولا: القاضي المنتدب

المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس هي التي تشرف إشراف قريب على التفليسة وعلى أعمال الوكيل المتصرف القضائي، ولا تنتهي مهمتها بصدور حكم الإفلاس، بل تعين القاضي المنتدب للإشراف على كل إجراءات أعمال التفليسة ومراقبتها، من بدايتها إلى غاية إقفالها والحرص على السير الحسن.[85].

1. تعيين القاضي المنتدب

بالرجوع إلى نّص المادة 1/235 من ق.ت.ج التي تقضي أن القاضي المنتدب، يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على 133 اقتراح رئيس المحكمة[86].

---

[85]– عماد الشربيني، قانون التجارة الجديد، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس، ط.2، دار الكتب القانونية، 2002، ص584.

[86]– فضيل نادية، أحكام طبقا للقانون الجزائري شركات الاشخاص، دار صومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص142.

والقاضي المنتدب يعتبر أحد قضاة المحكمة التي أصدرت حكمها بشهر الفلس، ويراعى في اختياره الخبرة والدراية ببعض المور القانونية حتى يستطيع ممارسة الرقابة والأشراف على أعمال التفليسة نيابة عن المجلس القضائي[87].

2. مهام القاضي المنتدب

تستند للقاضي المنتدب عدة مهام وهي كالتالي:

- يتولى القاضي المنتدب رئاسة جماعة الدائنين حسب نّص المادة 812 من ق.ت.ج.
- يقوم القاضي المنتدب بإصدار أمر بتعيين مراقب أو إثنين من بين جماعة الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة ويتم عزلهم بناء على رأي أغلبية أعضاء جماعة الدائنين نّص المادة 54 من ق.ت.ج.
- يفصل القاضي المنتدب خلل مهلة ثالثة أيام في كل مطالبة تقدم ضّد أي عمل قام بها الوكيل المتصرف القضائي طبقا نّص المادة 585 من ق.ت.ج.
- يتلقى القاضي المنتدب التقرير الذي يعده الوكيل المتصرف القضائي المتعلق بالوضعية الظاهرة لحالة الشركة خلل شهر من توليه المهام يبين فيها مختلف الإجراءات والمهام التي قام بها.
- يقوم القاضي المنتدب بإحالة هذا التقرير فورا إلى وكيل الدولة مع ملاحظاته.
- يقدم القاضي المنتدب وجوب تقريرا عن جميع المنازعات الناجمة عن الإفلاس.
- ألزم القانون القاضي المنتدب بإيداع الأوامر التي يصدرها بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويحدد فيها الأشخاص الذين يجب إخبارهم بهذه الأوامر، ويجوز لهؤلاء الأشخاص رفع معارضة ضّد أوامر القاضي المنتدب خلل مهلة عشرة (10 أيام من تاريخ تبلغيهم بهذه الأوامر) فيجوز للمحكمة ابطال أوامر القاضي المنتدب المودعة بكتابة ضبط المحكمة المختصة[88].

---

[87]– أحمد محرر، المرجع السابق، ص 65.

[88]– عماد الشربيني، قانون التجارة الجديد لسنة 1999، ج.2، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص568.

ثانيا: المحكمة المختصة

اعتبر المشرع الجزائري المحكمة المختصة شخصا من أشخاص التفليسة فهي تساهم في الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة، لتضمن حسن سيرها وانتظام إدارتها[89].

كما لها أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن، الحافظات، الدفاتر، الأوراق، المنقولات، الأوراق التجارية، المخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وكذلك وضع الأختام على أموال الشركاء المتضامنين كما تشرف على التسوية القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.ت.ج[90].

نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 216 من ق.ت.ج، على أن المحكمة المختصة هي شخص من أشخاص التفليسة، وتفصل في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها ولها كامل السلطة التقديرية فيها، وتأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والأوراق التجارية والمخازن والمحالات التجارية التابعة للمدين المفلس[91].

من هذا المنطق يظهر دور المحكمة كشخص من أشخاص التفليسة من خلال الاختصاصات المخولة لها، وهي كالآتي:

– تقترح المحكمة المختصة ممثلة في رئيسها على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب (المادة 235 من ق.ت.ج).

– المحكمة التفليسة هي التي تحدد في حكمها تاريخ التوقف عن الدفع كما لها أن تعدلها بقرار تال للحكم الذي صدر بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وذلك قبل قفل قائمة الديون (المادة 248 من ق.ت.ج).

---

[89]– فاروق أحمد ازهر، المرجع السابق، ص311.

[90]– بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائرية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال للمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2013، ص57.

[91]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

– يمكن للمحكمة التفليسة أن تنظر من تلقاء نفسها في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب، فلها أن تعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة (المادة 237 من ق.ت.ج).

– المحكمة التفليسة هي التي تتولى إصدار حكم شهر الإفلاس من تلقاء نفسها، متى تبين لها من ظروف النزاع المطروح عليها تحقق شروط الإفلاس (المادة 2/216 من ق.ت.ج).

ثالثا: النيابة العامة

القانون التجاري الجزائري لم يتضمن ولا مادة صريحة تؤكد أن النيابة العامة تدخل ضمن أشخاص التفليسة، إلّا أنّه بالرجوع إلى مختلف المواد المنظمة للإفلاس في القانون التجاري يتّضح لنا جليا أن المشرع الجزائري اعترف بشكل ضمني، بأن النيابة العامة تعد شخص من أشخاص التفليسة، فقد نصت المادة 230 من ق.ت.ج على أنّه: "**يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها**"[92].

وكذا من خلال الرجوع إلى المادة 266 من.من ق.ت.ج التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس، وكذا لها الحق في أي وقت الاطلاع على كافة المحررات ودفاتر المدين.

أضافة إلى القانون التجاري فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد اشترط تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالنظام العام، من أجل حماية المصلحة العامة[93].

فنجد مثال تنص المادة 257 من ق إ م إ على: "**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام**". أيضا نجد المادة 260 من ق.إ.م.إ (12)،

---

[92]– أمر رقم 52– 23، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

[93]– تنص المادة 552 من القانون التجارة المصري على ما يلي: "**يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبها وطلب أحد الدائنين أو النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها**".

أوجبت تبليغ النيابة العامة بعشرة 10أيام قبل تاريخ الجلسة، إذا كانت القضية تتعلق بالإفلاس أو بالتسوية القضائية.

بالمقابل من ذلك فلو رجعنا إلى موقف المشرع المصري على سبيل المثال لتبيان موقفها حول اعتبار النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، نجده نص صراحة على حق النيابة العامة في طلب تقديم شهر الإفلاس في المادة 552 من القانون التجارة المصري[94].

فنجد مثال 3 تنص المادة 257 من ق.إ.م.إ على: "**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام**"، وأيضا نجد المادة 260 من ق.إ.م.إ[95]، أوجبت تبليغ النيابة العامة بعشرة 10 أيام قبل تاريخ الجلسة، إذا كانت القضية تتعلق بالإفلاس أو بالتسوية القضائية.

المطلب الثاني

إدارة التفليسة

الهدف من شهر إفلاس شركة التوصية هو تصفية جميع أموالها تمهيدا لقسمتها بين دائنيها، إلّا أنّ هده العملية تستلزم العديد من الإجراءات تهدف في مجملها إلى حشد دمة الشركة وهدا لتحديد ديونها التي من أجلها لشهر إفلاسها وتبيان ما لديها من أموال وحقوق، ثم ادارتها مؤقتا إلى غاية نهاية التفليسة.

نجد أن المشرع الجزائري نّص صراحة على مجموعة من الإجراءات وهي: حصر أموال شركة التوصية **(الفرع الأول)**، وتسيير أموال شركة التوصية أثناء التفليسة **(الفرع الثاني)**، وحصر خصوم شركة التوصية **(الفرع الثالث)**.

---

[94]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص98.

[95]– أمر رقم 80– 83، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الأول

حصر أموال الشركة التوصية

تعتبر مسالة حصر أموال الشركة من المسائل الجوهرية لتحديد أصول التفليسة والمحافظة على أموال شركة التوصية، على أساس أنها تترتب على صدور حكم شهر إفلاسها منعها عن إدارة أموالها والتصرف فيها[96].

فان أول إجراء يقوم به الوكيل المتصرف القضائي هو وضع الأحكام على هده الأموال ومباشرة عمليات الجرد، وذلك تجنبا لتهريبها وتبديدها حافظا على حقوق جماعة الدائنين، والحفاظ على ما تبقى للمفلس من أموال[97].

و يجب على الوكيل المتصرف القضائي بتحرير محضر بوضع الأختام والجرد، وبعد ذلك يتولى هذا الأخير استدعاء المدين المفلس لديه لإقفال دفاتره وتحرير ميزانيته[98].

أولا: وضع الاختام على أموال الشركة التوصية

بغرض ضمان منع شركة التوصية المفلسة من تبديد أموالها أو التصرف فيها فإن المشرع الجزائري ألزم المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بأن تأمر الوكيل المتصرف القضائي بوضع الأختام على المحالات التجارية وعلى مكاتبه وكافة ما يتعلق بتجارته من الخزائن والحافظات والدفاتر الأوراق التجارية والمخازن التابعة له حسب المادة 523 من ق.ت.ج[99].

وفي حالة ما إذا كانت بعض أموال شركة التوصية المراد وضع الأختام عليها واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بإفلاسها، يجب توجيها إعلان بذلك إلى رئيس المحكمة التي توجد أموال الشركة في دائرة اختصاصها، الذي بدوره يقوم بوضع الأختام على هذه

---

[96]– احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

[97]– علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص203.

[98]– عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص49.

[99]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

الأموال مع ضرورة إخطار رئيس المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس مباشرة وبدون انتظار بوضع الأختام على أموال الشركة[100].

ونصت المادة 2/218 من ق.ت.ج على ما يلي: "**وفي حالة ما إدا كانت الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة واقفة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة بوجه اعلان بدالك إلى قاضي المحكمة التي توجه أموال المفلس في دائرة اختصاصها**".

تجدر الإشارة إلى أنّه باعتبار شركة التوصية شخص معنوي، فإن عملية وضع اختام على المقر الرئيسي يختلف بين الشركاء المتضامنين والموصين، وعلى هدا الأساس يمكن القول فإن اجراء وضع الاختام يمتد إلى تمتد الدمة المالية الخاصة لكل شريك متضامن حسب ما تقتضيه نص المادة 1/218 و2 من ق.ت.ج.

أما الشركاء الموصين فإن إجراء وضع الاختام لا يمتد إلى الذمة المالية الخاصة بهم باعتبارهم شركاء غير مسؤولينعن ديون الشركة إلّا في حدود مساهماتهم في راس مال الشركة كما أنهم لا يكتسبون الصفة التجارية.

استثناءا عن هذا الأصل فأنّه هناك بعض الأموال التي لا تخضع لعملية وضع الأختام، كما أن هناك بعض الحالات التي يطلب فيها القاضي المنتدب رفع الأختام بناءا على طلب الوكيل المتصرف القضائي على بعض منقولات الشركة المفلسة.

وفقا للمادتين 260 و261 من ق.ت.ح يجوز للقاضي المنتدب وبناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي إعفاء شركة التوصية من وضع الأختام على بعض الأشياء أو الإذن لها باستخراجها في حالة وضع الأختام عليها، وتتمثل هذه الأشياء في:

– الأشياء القابلة للتلف السريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي في صيانتها مصاريف باهظة.

---

[100]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.ص107– 108.

– ما يلزم استعمال في النشاط الصناعي للشركة المفلسة إذا كان قد رخص لها بالاستمرار في الاستغلال.

– الدفاتر والمستندات الحسابية، والأوراق المالية التي حان أجل وفاءها والتي يشترط عرضها للقبول.

ثانيا: رفع الاختام وعملية الجرد

بغرض الإسراع والانتهاء من إجراءات الإفلاس ولكي بتم تحقيق مصالح جماعة الدائنين المنصبة على تقسيم أموال المفلس، فإن المادة 263 من ق.ت.ج ألزمت الوكيل المتصرف القضائي تقديم طلب للمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس خلال ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام، بغرض رفع هذه الأختام تمهيدا لعملية جرد أموال المدين المفلس.

وبعد القيام برفع الأختام على أموال المدين المفلس، تبدأ عملية الجرد ويكون ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها، تحرر قائمة الجرد من نسختين تودع أحدها فوار لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ويحتفظ الوكيل المتصرف القضائي بالنسخة الثانية[101].

ثالثا: إقفال الدفاتر وإعداد الميزانية

عند الانتهاء من عملية جرد أموال شركة التوصية المفلسة، يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء ممثلها القانوني من أجل حضور عملية قفل دفاتر الشركة وحصرها في وإذا لم يستجب لذلك، فيقوم باستدعائها برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول، الوصول للحضور وتقديم دفاترها خلل ثمانية وأربعين ساعة، هدا ما قضت به المادة 253 من ق.ت.ج[102].

فيكون ممثل شركة التوصية والشركاء ملزمون بتقديم الميزانية قبل الحكم بشهر إفلاس الشركة إذا كان هو الذي تقدم بإخطار المحكمة المختصة أو أحد الشركاء عن حالة توقف الشركة

[101]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

[102]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص11.

عن الدفع خلال 15 يوم من تاريخ التوقف عن الدفع، إذا لم يقم ممثل الشركة بتقديم الميزانية، وجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بإعدادها فورا، مستعينا في ذلك بدفاتر الشركة والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها. بعد أن ينتهي من إعدادها وجب عليه إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس[103].

كما تجدر الإشارة إلى القانون أوجب القانون على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم للقاضي المنتدب بيانا موجزا للوضعية الظاهرة للشركة، يبين من خلالها ما لشركة من أموال وما عليها من ديون وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

كما يكون القاضي المنتدب ملزم بإحالة هذا التقرير إلى وكيل الدولة مرفقا بملاحظاتها هذا ما تنصت عليه المادة 257 من ق.ت.ج: "**يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيها الحكم، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز. ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فورا على وكيل الدولة مشفوعا بملاحظاتها، فإذا لم يقدم إليها ذلك البيان في المهلة المحددة، وجب عليها أن يخطر وكيل الدولة بذلك وأن يوضح لها أسباب التأخير**".

الفرع الثاني

تسيير أموال شركة التوصية أثناء التفليسة

بعد إتمام عملية الجرد وبغرض المحافظة على أموال المدين يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالمهام التحفظية التي خولها له القانون وتتمثل هده الإجراءات في النقاط التالية:

[103]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، المرجع السابق، ص505.

أولا: الأعمال التحفظية

وتتمثل هذه الأعمال في[104]:

- قطع سريان التقادم لعدم سقوط الحقوق.
- توقيع الحجوز التحفظية.
- الطعن في الأحكام الصادرة ضّد الشركة المفلسة.
- تحرير احتجاجات عدم الوفاء ضّد مدينها في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.
- قيد ما للشركة المفلسة من حقوق الرهن أو التخصيص أو الامتياز على عقارات مدينها.

ثانيا: تحصيل الديون

يطالب الوكيل المتصرف القضائي بديون شركة التوصية التي حل أجلها، فيجب أن يتم الوفاء لصالح الوكيل المتصرف القضائي وليس لمصلحة الشركة، فكل وفاء لشركة المفلسة يعتبر وفاء غير صحيح.

ففي هذه الحالة يلتزم المدين بالوفاء مرة ثانية في حالة تشكيل المعارضة من طرف الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما تنص عليه المادة 419 من ق.ت.ج[105].

ثالثا: مباشرة التحكيم والصلح

خول المشرع الجزائري للوكيل المتصرف القضائي اجراء التحكيم أو الصلح، بعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال ممثل الشركة في جميع المنازعات المتعلقة بمصلحة جماعة الدائنين وتندرج ضمنها المنازعات المتعلقة بالحقوق أو الدعاوى العقارية.

أما إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزه قيمتها اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة المختصة للتصديق

---

[104]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 65– 66.

[105]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

عليها، وهذا ما تقره المادة 270-2 من ق.ت.ج ومع ضرورة إستدعاء الممثل القانوني لشركة عند التصديق ويكون لهذا الأخير حق المعارضة دائما[106].

رابعا: بيع الأموال

لقد أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيع منقولات المدين طبقا للمادة 269 من القانون التجاري بالمقابل من ذلك لم ينص على إمكانية بيع عقارات المفلس[107].

وبالرغم من عدم وجود نّص يجيز للوكيل المتصرف القضائي بيع عقارات الشركة لكن في الحالات الاستعجالية القصوى لغرض تغطية مصاريف التفليسة في حالة عدم وجود منقولات فخول له ذلك المشرع الجزائري.

خامسا: مباشرة الدعاوي القضائية

لا يجوز رفع الدعوى من طرف الشركة ذلك تطبيقا لمبدأ منع الشركة من التقاضي، كما لا يجوز لدائني الشركة رفع دعوى باسم الشركة وذلك تطبيقا لمبدأ وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، إنّما ترفع من طرف الوكيل المتصرف القضائي[108].

الفرع الثالث

حصر خصوم شركة التوصية

يتم تصفية شركة التوصية من جميع أموالها والأموال الخاصة لشركائها، وتوزيع الحاصل على الدائنين، فيجب التأكد من كل الديون والتحقق من صفة كل دائن وصحة ديونه، لهذا ألزم المشرع الجزائري تقديم الدائنين ديونهم إلى التفليسة مباشرة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس مصحوب بالوثائق المؤكدة لذلك لتحقق من صحتها وفي الأخير تأتي مرحلة تأييد ديونها[109].

---

[106]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

[107]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

[108]- صلاح أمين أبو طالب، الإفلاس، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1995، ص 145.

[109]- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص117.

ومن هدا المنطق سنعرض في هذا الفرع لتقديم الديون **(أولا)**، ثم لتحقيق الديون وتأييدها **(ثانيا)**.

أولا: تقديم الديون

يخضع الدائنون لالتزام تقديم الديون إلى التفليسة ويشمل ذلك الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة، ويجب تقديم جميع الديون سواء كانت مدنية أو تجارية وسواء كانت ثابتة في سند رسمي، أو بموجب حكم صدر قبل شهر إفلاس شركة التوصية لذلك أوجب القانون على الدائنين المضمونة ديونهم بتأمينات خاصة، أن يتقدموا بديونهم ايضا فقد لا تكفي الأموال التي تقع عليها ضماناتهم للوفاء بكامل ديونهم، ويضطرون إلى الاشتراك مع الدائنين العاديين قسمة غرماء.

فقد قضت المادة 280 من ق.ت.ج[110] على ما يلي: "**ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها، ويكون التوقيع على ذلك الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها أما من الدائن أو وكيل قانوني عنها. ويتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنهم المختار ...**".

أجل الانضمام إلى التفليسة بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن الإفلاس أو التسوية القضائية، وإذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذا الأجل، فأنّه لا يقبل في توزيعات الأموال، غير أنّه يمكن إثبات سبب تخلفه[111].

ثانيا: تحقيق الديون وتأييدها

يقصد بتحقيق الديون التثبت من صحة هذه الديون في ذمة الشركة المفلسة فعلا والتأكد من خلوه من أسباب البطلات أو الانقضاء وفقا للمستندات الموجودة لدى الوكيل المتصرف القضائي

---

[110]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[111]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص66.

الذي يقوم بعملية تحقيق الديون بحضور الدائن والمدين أو بعد استدعائه برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ويساعده في هذه العملية المقربون الذين بتم تعيينهم بموجب حكم شهر الإفلاس[112].

ويجوز لهدا الأخير الاعتراض على الدين كله أو جزئه فبما يخص مقداره أو مدى صحته، ففي هذه الحالة يجب إخبار الدائن برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول بالاعتراض، ولهذا الدائن ميعاد ثمانية أيام للجواب عن اعتراض الوكيل المتصرف القضائي سواء بطريقة شفهية أو كتابية، هدا ما نصت عليه المادة 1/282 و2 من ق.ت.ج[113].

يقدم الوكيل المتصرف القضائي اقتراحه للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون ليقرر قائمة الديون سواء المستحقة الآجال أو المؤجلة حسب نّص المادة 4/282 من ق.ت.ج[114].

بعد ذلك يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على قائمة الديون خلال 3 أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص المقترحات التي أبداها لدى كتابة ضبط المحكمة وفقا للمادة 283 من ق.ت.ج[115].

يخطر كاتب الضبط الدائن فورا بإيداع ذلك الكشف ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويوجه لكل من الدائنين الذين رفضت يونهم أو منازع فيها، رسالة موصى عليها خلل خمسة عشر (15 يوما) لإخطارهم برفض ديونهم هذا ما جاء في المادة 284 من ق.ت.ج[116].

---

[112]– فايز نعيم رضوان، القانون التجاري (العقود التجارية والإفلاس)، ط.3، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص539.

[113]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

[114]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

[115]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

[116]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

يجوز لكل دائن الاعتراض على ما جاء في كشف الديون خلل مهلة خمسة عشر 15 يوم من نشره، كما يجوز لممثل الشركة الاعتراض أيضا بشرط أن تتبع الإجراءات من طرف الوكيل المتصرف القضائي[117].

[117]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

آثار شهر حكم إفلاس

شركة التوصية

إن صدور حكم الإفلاس يترتب عدة نتائج بالنسبة لكل الأشخاص الذين لهم علاقة بالتفليسة وتختلف هذه الآثار باختلاف الأطراف، حيث لا تقتصر على الشركة المفلسة بل تتعدى إلى الشركاء المكونين لها وجماعة الدائنين اللذين هم أصحاب الحق في تقرير الإفلاس.

فبالنسبة الآثار المتعلقة بشركة التوصية فهي نفس أثار إفلاس المطبقة على التاجر الفرد وعلى الشركات عامة فيما يتعلق بقاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات المبرمة خلال فترة الريبة والتي يكلف الوكيل المتصرف القضائي على إدارتها، وتهدف أثار حكم شهر الإفلاس إلى صيانة أموال الشركة والمحافظة على الضمان العام لدائنين.

ومن هذا المنطلق سنتطرق لدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين سنتناول أثار الحكم بشهر إفلاس شركة التوصية وشركائها **(المبحث الأول)**، ثم أثار الإفلاس على دائنين شركة التوصية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لشركة التوصية وشركائها

يعتبر شهر الإفلاس نقطة تحول خطيرة في حياة شركة التوصية إذ بصدور هذا الحكم يتغير الهدف الذي أنشأت من أجله، وتتوقف عن ممارسة نشاطها، ويظهر تحول كلي في أوضاع الشركة والمسيرين لها حيث يسلب منها سلطة التصرف في أموالها، ونتيجة لذلك يتم تعيين أشخاص تتوفر فيهم المواصفات اللازمة للقيام بتسيير وإدارة شؤونها تحت إشراف المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر إفلاسها للوصول إلى حل للتفليسة.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول أثار الحكم شهر الإفلاس بالنسبة لشركة توصية **(المطلب الأول)**، ثم أثار الحكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لشركة التوصية

أن أثار حكم شهر الإفلاس شركة التوصية لا تقتصر فقط على الفترة اللاحقة لصدور الحكم، بل أكثر من ذلك تتعدى هذه الآثار لتمتد إلى الفترة السابعة على الفترة السابقة على صدور لذلك تكون يلغى التصرفات الصادرة من الشركة خلالها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين.

وعلى هذا الأساس نقسم المطلب لفرعين: أثار شهر إفلاس شركة التوصية قبل صدور حكم الإفلاس **(الفرع الأول)**، ثم أثار الإفلاس على الشركة التوصية بعد صدور الحكم بالإفلاس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أثار حكم شهر إفلاس شركة التوصية قبل صدور الحكم

لا يقتصر أثار حكم الإفلاس بالنسبة للشركة على الفترة اللاحقة على صدور الحكم يلغى بل قد يمتد هذا الأثر إلى فترة سابقة على صدوره يسمى بفترة الريبة، حيث يكون التصرفات التي أبرمتها الشركة المفلسة خلال هذه الفترة والتي تقع منذ تاريخ توقف الشركة المفلسة عن الدفع

وحتى تاريخ صدور حكم الإفلاس غير نافذة في مواجهة الدائنين وجوبا أو جوازا حسب الأحوال[118].

تعتبر فترة ريبة من أكثر الفترات إضرار بمصالح جماعة الدائنين باعتبار أن الشركة لا تغل يدها في التصرف في أموالها وتبقى مستمرة في نشاطها التجاري دون أية رقابة عليها [119].

تبدأ فترة الريبة من يوم التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم الإفلاس يجب على المحكمة المختصة أثناء شهر إفلاس شركة التوصية تعيين هذا التاريخ ويكون ذلك في حدود ثمانية عشر 18 شهر السابقة لإصدارها للحكم [120].

فيجب على المحكمة المختصة أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة تعقدها، وإذا لم تقم بتحديده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو ذات تاريخ نوقف الشركة عن الدفع، وهذا ما تنص عليه أحكام 222 من ق.ت.ج[121]، غير أنّه في هذه الحالة تكون فترة الريبة منعدمة، باعتبار أن تاريخ التوقف عن الدفع هو ذاته تاريخ صدور حكم الإفلاس، فلا يجوز لجماعة الدائنين الطعن في التصرفات التي أبرمتها الشركة على أساس أنّها لم تتم خلال فترة الريبة.

أضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري للمحكمة إمكانية تعديل تاريخ التوقف عن الدفع إذا ما رأت محلا له ويتم ذلك قبل قفل قائمة الديون، بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تجاوزه فترة الريبة القصوى المحددة بثمانية عشر شهرا وفقا لما أكدته المادة 248 من ق.ت.ج بنصها على

---

[118]– هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس شركة، الطبعة الثانية، دار الحضانة للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص.117.

[119]– علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.212.

[120]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[121]– أمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

أن: **"لمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تالي للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو الشهر الإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون"**[122].

إنطلاقا مما سبق فإن التصرفات التي تقوم بها شركة التوصية بعد صدور الحكم بشهر إفلاسها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين أما إذا وقعت هذه التصرفات قبل صدور الحكم أي خلال فترة الريبة فيختلف الوضع حسب نوع التصرف، فتخضع إما لعدم النفاذ الوجوبي أو عدم النفاذ الجازي[123].

فتخضع إما لعدم النفاذ الوجوبي **(أولا)**، أو عدم النفاذ الجوازي **(ثانيا)**، أما إذا صدر الحكم بشهر إفلاسها هذا العنصر غير موجود في الموضوع وان وجد يجب الغائه

أولا: عدم النفاذ الوجوبي

تنص المادة 1/247 من ق.ت.ج على ما يلي: **"لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع"**[124].

يفهم من نص المادة أن هناك العديد من التصرفات التي تقوم بها الشركة خلال فترة الريبة، لا يجوز التمسك بها أو الاحتجاج بها تجاه جماعة الدائنين.

وعلى هذا الأساس رتب المشرع الجزائري جزاء على كل التصرفات التي تبرمها شركة التوصية المفلسة خلال فترة الريبة والمتمثلة في عدم النفاذ الوجوبي تجاه جماعة الدائنين، ولا يتم أعمال السلطة التقديرية في تقرير هذا الحكم بل أكثر من ذلك ألزم القاضي تقرير بعدم نفاذ هذه

---

[122]– أمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[123]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص.62.

[124]– أمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التصرفات دون البحث في نية المتعامل معها، لأنّ طبيعة التصرف نافذا في حق جماعة الدائنين، مع بقائه صحيحا بين أطراف المعاملة ومهما كان نوع التصرف المبرم[125].

لدراسة عدم النفاذ الوجوبي سنتطرق إلى تبيان تعريف عدم النفاذ الوجوبي **(1)**، ثم شروط تحققه **(2)**، وأخيرا حالاته **(3)**.

1. تعريف عدم النفاذ الوجوبي

يقصد بعدم النفاذ الوجوبي عدم استعمال القاضي لسلطته التقديرية في تقرير عدم نفاذ التصرفات الشركة في حق جماعة الدائنين[126]، مع بقاء التصرف صحيحا تجاه أطراف المعاملة باعتبار أن عدم النفاذ المقرر في هذه الحالة لا يترتب عليه زوال التصرف وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل التعاقد[127]، بل هو في الحقيقة والواقع مجرد عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين بإعتبارهم أصحاب الحقوق، وباعتبار أن التصرف الذي قامت به الشركة وقع في فترة الريبة التي تعرف بأنّها فترة الظن والشك، وفيها تضطرب أعمال الشركة ويتدهور مركزها المالي، مما يدفعها إلى محاولة إخفاء حالة توقفها عن دفع ديونها عن طريق إبرامها مختلف التصرفات مما يؤدي إلى الإنقاص من الضمان العام لجماعة الدائنين[128].

مع بقائه صحيحا بين طرفيه مهما كان نوع التصرف المبرم، ولا يترتب عليه زوال التصرف وإعادة الحالة التي ما كانت عليها قبل التعاقد ولا يقصد به البطلان بالمعنى القانوني.

---

[125]– تركي ليلية وتيزاررت كاتية، أثار الإفلاس بالنسبة للمدين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.5.

[126]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.193.

[127]– مصطفى كمال طه، النظرية العامة القانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص18.

[128]– رشيد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999. المكتب الفني لإصدرات القانونية، القاهرة، 2000، ص86.

2. شروط عدم النفاذ الوجوبي

نستنتج من المادة 247 من ق.ت.ج أن المشرع قد ذكر جملة من الشروط للإقرار عدم النفاذ الوجوبي للتصرفات المبرمة من طرف شركة التوصية في حق جماعة الدائنين.

إذ يجب أن يصدر التصرف من الشركة نفسها وأن يقع التصرف في فترة الريبة، كما يشترط أن يكون هذا التصرف من التصرفات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 247 من ق.ت.ج، أخيرا ضرورة أن يتحقق إفلاس التاجر بحكم قضائي.

أ. أن يصدر التصرف من شركة التوصية ومتعلق بأموالها

أن الهدف من تقرير المشرع لعدم النفاذ الوجوبي هو حماية جماعة الدائنين من تعمد شركة التوصية المفلسة في الإضرار بهم فالضرر لا يتحقق في هذه الحالة إلّا إذا كان التصرف صادر من الشركة ويتعلق بأموالها[129]، وصدوره من غيرها، أو لا يتعلق بذمتها لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي.

ب. أن يصدر التصرف في فترة الربية

من الشروط التي تطلبها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 247 من ق.ت.ج للحكم بعدم نفاذ التصرفات المفلس وجوبا في حق جماعة الدائنين وقوع التصرف في فترة الريبة، وفترة الريبة حددها المشرع الجزائري بالمدة الواقعة بين تاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف التاجر عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري اشترط للحكم بعدم النفاذ الوجوبي لتصرفات الصادرة من شركة التوصية في حق جماعة الدائنين أن تبرم خلال فترة الريبة، والغاية من تحديده للمجال الزمني لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي وحصره في التصرفات المبرمة خلال فترة الريبة فقط هو تحقيق التوازن بين مصالح جماعة الدائنين وحقوق شركة توصية المفلسة.

[129]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.34.

أضافة إلى ذلك فقد اشترطت الفقرة الأخيرة من نص المادة 247 من ق.ت.ج إلّا تتجاوز الفترة المحددة لفترة الريبة مدة ثمانية عشر 18 شهرا من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس [130].

لتحديد ما إذا كان التصرف الذي أبرمه المفلس قد تم في فترة الريبة أم لا يجب الأخذ بوقت إبرام العقد مع الغير الذي قامت به الشركة وليس بوقت تنفيذه.

ج. أن يرد التصرفات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 1/247 من القانون التجاري الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يترك أية سلطة تقديرية للمحكمة المختصة لتقرير تحقق عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات من عدمه فالمادة 1/247 من ق.ت.ج ذكرت التصرفات على سبيل الحصر ليس على سبيل المثال فليس من حق المحكمة أضافة حالة ليس على سبيل المثال فليس من حق المحكمة أضافة حالة غير منصوص عليها في المادة ولا يجوز القياس عليها.

كما أنّه لا يشترط للحكم بعدم النفاذ الوجوبي إثبات غش أو تحايل الشركة، كما لا يشترط علم المتعامل مع الشركة بحالة توقفها عن دفع ديونها، لأنّ المشرع يفترض غش الشركة ونيتها في الإضرار بالدائنين لسبب طبيعة هذه التصرفات [131].

ولهذا يكفي توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 1/247 من ق.ت.ج لكي يتم تطبيق قاعدة عدم نفاذ التصرفات وجوبيا.

د. أن يصدر حكم قضائي يقضي بعدم نفاذ الوجوبي

لا يقرر عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات الشركة المبرمة خلال فترة الريبة بقوة القانون إنّما يستلزم ذلك صدور حكم قضائي يقررها، لأنّ البطلان بقوة القانون تظهر أثاره بمجرد تحقق شروطه

[130]– أمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[131]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.414.

دون الحاجة لحكم يقرره، فالغاية من ذلك أن المحكمة تلزم حتما بإصدار حكم عدم النفاذ الوجوبي متى تحققت من شروطه دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية في ذلك [132].

3. التصرفات الخاضعة لعدم نفاذ الوجوبي

حصرها المشرع الجزائري في المادة 1/247 من ق.ت.ج والتي لا يجوز التمسك بها في مواجهة جماعة الدائنين، ويمكن أن نخلصها فيما يلي:

أ. التصرفات الناقلة للملكية العقارية أو المنقولة بغير عوض

يقصد منها كافة التصرفات التي تبرمها شركة التوصية المفلسة بدون أي مقابل خلال فترة الريبة سواء وقعت على عقار أو منقول منه تعتبر هذه التصرفات بمثابة بتبرعات لذلك تخضع مباشرة لقاعدة عدم نفاذ الوجوبي، وتشمل عبارة التبرعات جميع الأعمال والتصرفات التي تنطوي على نية التبرع أيا كان موضوعها وأيا كان شكلها، ومن ثم لا يكون نافذا التبرع بملكية منقول أو عقار أو تقرير حق رهن ضمانا لجين على الغير [133].

بالتالي كل عمل تبرعي تقوم به شركة التوصية خلال فترة الريبة يتم بموجبه نقل الملكية فهو محل شك، وعلى ذلك أو جب المشرع الجزائري ضرورة عدم النفاذ مثل هذه التصرفات متى قدم بشأنها طلب عدم النفاذ للمحكمة المختصة وتأكدت من تحقق شروطه، والغاية من إقرار المشرع عدم النفاذ هذه التصرفات هو منع شركة التوصية من الإضرار بحقوق الدائنين والتبرع بها للغير.

ب. عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام شركة التوصية التزام الطرف الأخر

تنص المادة 1/247 من ق.ت.ج على ما يلي: "**كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثر التزام الطرف الأخر**" [134].

---

[132]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.91.

[133]– زرارة صالحي واسعة، المرجع السابق، ص.157.

[134]– أمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم.

ومن مميزات العقود الملزمة للجانبيين أنّها تحقق التوازن في الالتزامات والحقوق بين المتعاقدين، فيلتزم المشتري بدفع ثمن المبيع ويلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري.

إلّا أنّه في بعض الحالات يمكن أن يبرم المفلس عقد المعاوضة مع شخص أخر لا يتحقق فيه التناسب في الإلتزامات، بمعنى أخر أن يتحقق فيه التفاوت وانتفاء التوازن بين ما يعطيه المدين وما يأخذه [135].

وعليه تدخل عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام الشركة التزام الطرف الأخر المتعامل معها ضمن حكم التبرعات، رغم أن التصرفات الشركة في هذه الحالة كانت بعوض لكل تدخل ضمن حكم التبرع لأنّه لا يتحقق تناسب بين الأطراف [136].

فوجب إقرار عدم نفاذ مثل هذه التصرفات متى اكتشفت المحكمة المختصة حقيقة هذه التصرفات وصدورها خلال فترة الريبة وتمسك الوكيل المتصرف القضائي بعدم نفاذها، لأنّ في مثل هذه التصرفات تكمن رغبة شركة التوصية المفلسة في الإضرار بجماعة الدائنين.

وعلى هذا الأساس فإن عقود المعاوضة التي لا تحقق مبدأ التناسب في الحقوق والالتزامات بين المتعالين المنصوص عليها في المادة 1/247 من ق.ت.ج هو يعرف بنظرية الغبن في القانون المدني، وعليه إذا أبرمت شركة التوصية خلال فترة الريبة عقد أو تصرف ويظهر أنّها تلفت مقابل لا يتناسب مع المنفعة التي تحصل عليها المتعاقد معها يتعين على المحاكمة إقرار عدم النفاذ هذا التصرف في حق جماعة الدائنين[137].

---

[135]– راشد راشد، المرجع السابق، صز 284.

[136]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.217.

[137]– تنص المادة 90 من ق ج على: **"إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الاخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الأاخر قد إستغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل تعقد أو ينقص من إلتزامات هذا المتعاقد".**

ج. وفاء شركة التوصية بديون غير حالة

يقوم نظام الإفلاس على مبدأ تحقيق المساواة بين الدائنين، فكل تصرف يقوم به المفلس يخالف هذا المبدأ لا يسري في حق جماعة الدائنين، من بين التصرفات التي تتعارض مع مبدأ المساوات بين الدائنين الوفاء بديون غير حالة المصلحة أحد الدائنين وقد نص المشروع الجزائري على هذه الحالة في المادة 247 من ق.ت.ج[138]، وأخضع حالة الوفاء بالديون، غير حالة لعدم النفاذ الوجوبي ولم يميز بين الديون التجارية أو المدنية، ولم يشترط علم الدائن بتوقف الشركة عن الدفع.

د. الوفاء غير العادي للديون الحالة

إن الأصل في الوفاء في الديون التجارية بالنقود أو السندات التجارية التي اعتبرها المشرع الجزائري بمثابة النقود، أو عن طريق تحويل لحساب جاري بين طرفين، كان يكون لكل من الدائن والمدين لحساب في نفس البنك، فيطلب المدين من البنك تحويل مبلغ تفدي يساوي قيمة الدين إلى حساب الدائن، وهذا التحويل يعتبر بمثابة الوفاء بالنقود، لذلك كل هذه الطرق تعتبر طرق وفاء عادية ولا جدل عليها[139]، فلا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي حتى لو تم ذلك خلال فترة الريبة[140].

فإذا قامت شركة التوصية بتسديد ديونها بإحدى الطرق المذكورة أعلاه فأنّه يعتبر صحيحا ولا يخضع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي، أما إذا قامت بالوفاء بالديون حالة وكان عن طريق الوفاء غير العادي يترتب عليه عدم النفاذ الوجوبي لأنّ الدائن يمكن أخذه أكثر من حقه مما يشكل إضرار بباقي دائني الشركة.

أما طرق الوفاء العادية كثيرة ولا يمكن يحصرها كالوفاء بالبيع، والوفاء بطريق الحوالة والوفاء بالمقاصة والتأمينات الضامنة لديون سابقة.

---

[138]– أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص.140.

[139]– زرارة صالحة الواسعة، المرجع السابق، ص.159– 160.

[140]– راشد راشد، المرجع السابق، 285.

ثانيا: عدم النفاذ الجوازي

أضافة لعدم النفاذ الوجوبي أقر المشرع الجزائري جزاء أخر على تصرفات الشركة خلال فترة الريبة هي عدم النفاذ الجوازي، حيث نصت المادة في 249 الذي سنتطرق إليه من خلال تعريفه ثم شروطه وأخيرا حالاته.

1. تعريف عدم النفاذ الجوازي

يقصد بعدم النفاذ الجوازي، أنّه يجوز للمحكمة المختصة حسب سلطتها التقديرية أن تحكم بعدم نفاذ التصرفات التي تقوم بها شركة التوصية المفلسة خلال فترة الريبة تتحد هذه السلطة التقديرية بحسب طبيعة التصرف أو التصرفات الصادرة من الشركة إذا كانت تمس بمصالح جماعة الدائنين أم لا.

نظم المشرع الجزائري هذا الجزاء في نص المادة 249 من ق.ت.ج التي تنص على: "**يجوز القضاء بعد التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إذا كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع**"[141].

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة مفادها أن كافة التصرفات التي تبرمها شركة التوصية خلال فترة الريبة يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم سريانها إذا طلبت جماعة الدائنين ذلك من خلال الوكيل المتصرف القضائي.

وتكون التصرفات لا تدل بحد ذاتها على أن الهدف من ورائها هو إلحاق الضرر بحقوق جماعة الدائنين، أو المقصد منها هو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم لذلك لم يخضعها المشرع الجزائري للأحكام عدم النفاذ الوجوبي عليها المنصوص عليه في المادة 247 من ق.ت.ج إنّما ترك كامل الحرية للمحكمة المختصة لتقرير عدم النفاذ هذه التصرفات في حق جماعة الدائنين أم

[141]– أمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

لا، فإذا قدرت المحكمة أن التصرف لا يتماشى مع الأهداف التي يسعى إليها نظام الإفلاس جاز لها أن تقضي بعدم نفاذها[142].

من هذا المنطلق يتضح أن الغاية من وراء إقرار المشرع الجزائري لعدم النفاذ الجوازي هو تحقيق مصالح جماعة الدائنين، إذا أن شركة التوصية من شأنها أن تبرم تصرفات خارج نطاق التصرفات عليها بعدم النفاذ الوجوبي، وبالتالي تبقى صحيحة في مواجهة جماعة الدائنين بالرغم من أنّها تضر مصالحهم.

منح المشرع الجزائر المحكمة المختصة صلاحية تقرير عدم النفاذ الجوازي بخصوص تصرفات شركة التوصية التي نص عليها في المادة 249 من ق.ت.ج، وما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ذكر هذه التصرفات على سبيل المثال لا الحصر وعليه فإن كافة التصرفات التي لم يتم ذكرها ضمن حالات عدم النفاذ الوجوبي تخضع لعدم النفاذ الجوازي ويكون للقاضي الحرية في تقدير ظروف التصرف ومتى تحقق من توافر شروطه يقضي عدم نفاذها، وفي حالة تخلق أحد هذه الشروط وجب عليه رفض تقرير عدم النفاذ.

وتتمثل هذه الشروط في:

أ. أن يصدر التصرف الذي أبرمته شركة التوصية في فترة الريبة

يشترط لكي تقضي المحكمة المختصة بعدم النفاذ الجوازي لتصرف أو التصرفات التي قامت بها شركة التوصية المفلسة تجاه جماعة الدائنين، أن يكون هذا التصرف قد صدر خلال فترة الريبة وتقتصر فترة الريبة هنا على المدة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع الذي حددته المحكمة المختصة وتاريخ صدور حكم الإفلاس[143].

وكل التصرفات المبرمة خلالها معرضة لعدم النفاذ الجوازي في الدائنين.

---

[142]– التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع وأثاره على المفلس وحقوق الدائنين، دراسة في القانون التجاري الجزائري والمصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.ص.127– 128.

[143]– كمال مصطفى طه، المرجع السابق، ص.423.

ب. أن يكون التصرف صادرا من شركة التوصية المفلسة ويتعلق بأموالها

يجب على المحكمة المختصة قبل أن تقضي بعدم النفاذ الجوازي أو عدمه أن تتأكد من مسألة هامة وهي مصدر التصرف محل دعوى عدم النفاذ الجوازي لأنّ التصرف الذي لا يتعلق بمال الشركة لا يلحق ضرر بجماعة الدائنين[144].

ج. أن لا يكون التصرف من التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي

يعتبر هذا الشرط من الشروط المنطقية، إذ لا يمكن أضافة حالة جديدة إلى قائمة التصرفات التي ذكرت في نص المادة 247 من ق.ت.ج، المتضمنة حالات عدم النفاذ الوجوبي لأنّها ذكرت على سبيل الحصر وليس للقاضي أية سلطة تقديرية فيها[145].

فتوقيع جراء عدم النفاذ الوجوبي يكون وفقا للحالات المنصوص في المادة 247 من ق.ت.ج دون غيرها كما سبق تفصيله وليس للمحكمة المختصة أية سلطة تقديرية فيها[146].

د. أن يكون المتصرف مع شركة التوصية المفلسة عالما لحالة توقيفها عند سداد ديونها

ألزم المشرع الجزائري المحكمة المختصة بتحديد تاريخ توقف شركة التوصية عن الدفع ومنح لها كامل السلطة التقديرية ويرجع ذلك الأهمية التي يحققها في تحديد فترة الريبة وحماية الدائنين من تصرفات الشركة خلال هذه الفترة[147].

ومن هذا المنطلق فأنّه لا يتحقق جزاء النفاذ الجوازي على التصرفات التي تبرمها شركة التوصية خلال فترة الريبة بمجرد قيام كل من الشرط الأول والثاني والثالث إنّما أكثر من ذلك يجب أن يحتوي ملف دعوى عدم نفاذ التصرف أو التصرفات الذي يعرض على المحكمة على كافة الأدلة التي من شأنها أن تثبت بأن الشخص الذي تعاقد مع شركة التوصية المفلسة يعلم وقت

---

[144]– سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص.147.

[145]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[146]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[147]– زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص.76.

التصرف بتوقفها عن سداد ديونها، أما العلم الذي يأتي بعد إبرام التصرف فلا يخضع لقاعدة عدم النفاذ الجوازي[148].

وعلى هذا الأساس فإن تعاقد الشخص مع الشركة مع علمه بإضراب مركزها المالي يجعله سيء النية[149]، ويقع عبئ الإثبات سوء نية المتعاقد عليها بكافة الطرق الإثبات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري بإعتبار أن حالة التوقف عن الدفع واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات[150].

نخلص في الأخير إلى أنّه في حالة ما إذا أثبتت المحكمة المختصة أن الشخص الذي تعامل مع شركة التوصية المفلسة كان على علم وقت التعاقد معها بتوقفها عن الدفع، جاز لها أن تقضي عدم نفاذ ذلك التصرف دون الحاجة لتبيان ما إذا كان هناك تواطؤ بين الشركة والمتعامل معها الإضرار بجماعة الدائنين، أما إذا كان التصرف ناتج عن حسن النية لا يعلم فيه الشخص عن حالة التوقف عن الدفع عند إبرام التصرف فلا يخضع هذا التصرف لقواعد عدم النفاذ الجوازي[151].

2. حالات عدم النفاذ الجوازي

ذكر المشرع الجزائري حالات عدم النفاذ الجوازي على سبيل المثال بإعتبار أن التصرفات الصادرة من شركة التوصية المفلسة خلال فترة الريبة كثيرة ولا يمكن حصرها، وخول المشرع للقاضي صلاحية تقرير عدم نفاذ كل تصرف تمس مصلحة جماعة الدائنين، وتتمثل هذه الحالات في:

---

[148]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.147.

[149]– رزق الله الإنطاكي، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، مطبوعات العروبة، دمشق، 1965، ص.163.

[150]– بوخضرة براهيم، آثار الإفلاس (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص.115.

[151]– عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.201.

أ. التصرفات بغير عوض التي تبرمها شركة التوصية قبل ستة أشهر من تاريخ توقفها عن الدفع

تنص المادة 2/247 من ق.ت.ج صراحة عن هذه الحالة ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في ضرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع[152].

فنظرا لكون أن هذه الفقرة قد إستعملت مصطلح "يجوز" وبالتالي فهي أعطت للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تقرير مدى إخضاع هذه الحالة لعدم النفاذ الجوازي وبذلك فإن قيام الشركة بإبرام عقود بغير عوض خلال الستة أشهر قبل التوقف عن الدفع يخضع الأحكام عدم النفاذ الجوازي.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّه كان من الأجدر أن لا تخضع التصرفات المبرمة قبل ستة أشهر من توقف الشركة عن الدفع للأحكام عدم النفاذ الوجوبي ولأحكام عدم النفاذ الجوازي بإعتبار أنّها تصرفات صحيحة لا تشمل على الشروط القانونية الواجب توفرها لإخضاعها لأحد الجزاءين.

ومن هذا المنطلق إذا حاولنا إسقاط شروط عدم النفاذ الجوازي على هذه الحالة خاصة شرط إلزامية التصرف خلال فترة الريبة، فنجدها تخالف شروط عدم النفاذ الجوازي الذي يشترط أن يكون التصرف الصادر من الشركة واقع في فترة الريبة[153].

[152]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[153]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.152.

ب. التصرفات بعوض التي تبرمها شركة التوصية المفلسة بعد تاريخ التوقف عن الدفع

هذه الحالة نجدها ضمن عدم النفاذ الوجوبي وعدم النفاذ الجوازي إلّا أنّ الفرق بينهما يكمن في أنّه يشترط لإعتبار عقود المعاوضة التي تبرمها شركة التوصية المفلسة ضمن عدم النفاذ الوجوبي نظرا التفاوت إلتزاماتها بكثير عن إلتزامات الطرف الذي تعاقد معها، بينما لم تشترط المادة 249 من القانون التجاري تفاوت الطرفين لتحقق عدم النفاذ الجوازي، فهو يتحقق بقيامها بإبرام عقود معاوضة بعد تاريخ التوقف عن الدفع التي يجوز الحكم بعدم نفاذها في حق جماعة الدائنين[154].

لذلك تخضع جميع عقود المعاوضة التي تبرمها شركة التوصية خلال فترة الريبة لجزاء عدم النفاذ الجوازي، إذا أثبت الوكيل المتصرف القضائي بأن المتعامل مع الشركة على علم بأنّها في حالة توقف عند دفع ديونها، وبالرغم من ذلك قام بإجراء هذا التصرف، كما أن للوكيل المتصرف القضائي الحرية الكاملة في إثبات علم المتعامل مع الشركة بتوقفها عن الدفع فله أن يستعين بكافة الطرق الإثبات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وذلك في المادة 30 منه التي تنص على: "**يتبين كل عقد تجاري:**

- **بسندات رسمية.**
- **سندات عرفية.**
- **فاتورة مقبولة**
- **بالرسائل**
- **بالدفاتر الطرفين**
- **بالإثبات أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها**"[155].

---

[154]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.150.

[155]– أمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وفي حالة إثبات المتعامل مع شركة التوصية حسن نية كأن يكون على غير علم بحالة توقف الشركة عن دفع ديونها وقت التعامل معها فلا يتم تطبيق قاعدة عدم النفاذ الجوازي على ذلك التصرف[156].

ج. الوفاء بديون حالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع:

تقضي الفقرة الأولى من نص المادة 249 من ق.ت.ج على ما يلي[157]: "**يجوز للقضاء بعدم تمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد ...**".

وعلى هذا الأساس أن قيام شركة التوصية المفلسة بالوفاء بديون حالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة هو حالة من حالات عدم النفاذ الجوازي، فالوكيل المتصرف القضائي عندما يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حق جماعة الدائنين عليه أن يثبت أن هذا التصرف صادر منها، ويتعلق بأموالها وأنّه وقع في فترة الريبة، ويثبت بان الشخص الذي تلقى الوفاء كان عالما بأنّها قد توقفت عن الدفع[158].

تجدر الإشارة بأن هذه الحالة قد نظمت ضمن حالات عدم النفاذ الوجوبي، إلّا أم ما يميز بينهما هو أن الوفاء بديون حالة الذي يخضع لعدم النفاذ الوجوبي يتحقق في حالة الوفاء بغير الطرق العادية كالوفاء بالمقاصة.

بالمقابل من ذلك فإن الوفاء بديون الحالة الذي يخضع لعدم النفاذ الجوازي يتحقق إذا ما تم الوفاء بديون حالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع، مهما كانت وسيلة الوفاء[159].

---

(156)– كمال مصطفى طه، المرجع السابق، ص.373.

(157)– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(158)– رزق الله الإنطاكي، المرجع السابق، ص.169.

(159)– أمحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص.150.

3. التصرفات التي لا تخضع لقاعدة النفاذ الجوازي

تنص المادة 250 من ق.ت.ج في هذا الصدد على ما يلي: "**إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادة 3/247 و251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند الامر أو شيك، غير أن لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة ضد صاحب السفتجة، أو في حالة لسحب لأجل الحساب ضد أمر بالسحب وكذلك ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند للأمر يشترط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع**"[160].

يتضح من نص المادة أن المشرع قد أجاز الوفاء بقيمة الأوراق التجارية المذكورة على سبيل الحصر من طرف شركة التوصية إلى حامل الورقة ولو كان ذلك خلال فترة الريبة.

ولحامل الورقة التجارية أن يقدمها للوفاء في ميعاد إستحقاقها حتى ولو كان ذلك في فترة ريبة، ومخالفة إهمالا، ولا يتم إسترجاعها منه عن طريق الوكيل المتصرف القضائي لكن إذا علم أن حامل الورقة التجارية سيء النية كعلمه يتوقفها عن الدفع[161].

الفرع الثاني

أثار الإفلاس على شركة التوصية بعد صدور الحكم بالإفلاس

إن الهدف الأساسي من وراء تنظيم أحكام الإفلاس وتطبيقها على شركة التوصية المتوقفة عن تسديد ديونها في مواعيد إستحقاقها هو تصفية جميع أموالها تصفية جماعية، وتوزيع الناتج منها على جماعة الدائنين بإعتبارهم أصحاب الحقوق تطبيقا لقاعدة قسمة الغرماء، إلّا أنّ هذا الهدف لا يتحقق عمليات إلّا بعد صدور الحكم الذي يقضي بشهر إفلاس شركة التوصية.

وعليه فبمجرد صدور حكم الإفلاس ترتب أثار تمس بالشركة بحد ذاتها فالغاية من تقرير المشرع لهذه الآثار هو تجسيد حماية قصوى لجماعة الدائنين، حتى لا تتعمد الشركة الإضرار بهم.

من هذا المنطلق يمكن تقسيم أثار الإفلاس بعد صدور الحكم إلى:

---

[160]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[161]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.103.

- منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها.
- منعها من التقاضي.

وتكمن الغاية من ترتيب المشرع الجزائري لهذه الآثار هو تحقيق أكبر قدر من الحماية لجماعة الدائنين هذا من جهة ومن جهة أخرى التضيق على الشركة حتى لا تتعمد الإضرار بدائنيها.

وعلى هذا الأساس يمكن إجمال أثار الإفلاس بعد صدور الحكم بشهر إفلاس شركة التوصية من إدارة أموالها والتصرف فيها **(أولا)**، ثم منع الشركة التوصية من التقاضي **(ثانيا)**.

أولا: منع شركة التوصية المفلسة من إدارة أموالها والتصرف فيها

يصدر حكم شهر الإفلاس نتيجة سوء إدارة الشركة لأموالها، مما يؤكد عدم الوفاء بديونها، لذلك وجب على المحكمة المختصة منعها من التصرف بهدف حماية الدائنين.

سنتناول لدراسة هذه الحالة من خلال تبيان المقصود من قاعدة منع الشركة من التصرف في أموالها (قاعدة غل اليد)، ثم تحديد طبيعتها القانونية، ومجال تطبيقاتها، وفي الأخير الإستثناءات الواردة عليها.

1. المقصود بقاعدة منع الشركة التوصية من إدارة أموالها والتصرف فيها

تنص المادة 244 من ق.ت.ج على ما يلي: "**يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلى المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي يكتسيها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس.**

ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على أنّه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الإحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاطر فيها وكيل التفليسة ..."[162].

[162]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

نستخلص من نص هذه المادة أنّه بمجرد صدور حكم بإفلاس شركة التوصية تمنع من إدارة أموالها الحاضرة والمستقبلية لكن يبقى لممثلها القانوني اتخاذ التدابير الإحتياطية من أجل المحافظة على حقوقها والدعاوى التي تدخل في خصامها الوكيل المتصرف القضائي، ويقوم بجميع حقوقها المتعلقة بذمتها المالية طيلة مدة التفليسة (2/244 من ق.ت.ج).

والغاية من هذه الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه القاعدة هو حماية مصالح جماعة الدائنين، إلّا أنّها لا تتناسب مع مصلحة الشركة وهي تشكل اثر قاسي عليها[163]، لإعتبار قاعدة منع شركة التوصية من التصرف في أموالها بمثابة حجز شامل على أموالها، فهذا الحجز يبقى قائما لمصلحة جماعة الدائنين[164]، خوفا من تلاعب الشركة بأموالها[165]، وذلك من خلال تهريبها بكل الطرق حتى لا تدخل ضمن الضمان العام لجماعة الدائنين وأموال التفليسة.

2. الطبيعة القانونية لقاعدة منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها

إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقاعدة منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها وفي الصدد إنقسم الفقه إلى إتجاهين فهناك من يكفيه بأنّه بمثابة نزع للملكية وهناك من يكفيه بأنّه نوع من نقص الأهلية.

وعلى هذا الأساس سنحاول تبيان الطبيعة القانونية لقاعدة منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها من خلال إستعراض الإتجاهات الفقهية التالية:

الإتجاه الأول: يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن قاعدة منع الشركة من التصرف في أموالها بمثابة نزع الملكية، لكن لم يسلم هذا الإتجاه من الإنتقادات لأنّه رغم ذلك يستلزم حلول الوكيل

---

[163]– علي البارودي، المرجع السابق، ص.299.

[164]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص.31.

[165]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.70.

المتصرف القضائي محل من التسيير والتصرف في أموالها إلّا أنّها تظل مالكه لها طول فترة التفليسة[166].

أضافة إلى ذلك تجدر الإشارة أن الوكيل المتصرف القضائي يتصرف في أموال الشركة بصفة نائب أو وكيلا عن الشركة[167].

الإتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن هذه القاعدة من قبيل نقص الأهلية القانونية للشركة (الشخصية الإعتبارية)، إلّا أنّه تعرض الإنتقادات بإعتبار أن نقصان الأهلية القانونية يفسر لمصلحة صاحبه دون غيره[168]، أما عن قاعدة منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها فهي مقررة لمصلحة جماعة الدائنين ولا تخدم مصلحة الشركة لذلك تبقى الشركة أهله للتعاقد مع الغير، غير أن تلك التصرفات الصادرة منها لا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين[169].

الإتجاه الراجع: ظهر هذا الإتجاه نتيجة الإنتقادات التي رجعت للإتجاهين السابقين فقد فسر أصحاب هذا الإتجاه قاعدة منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها بمثابة حجز شامل لأموال شركة التوصية المفلسة ويقع هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين على كل أموال الشركة يؤدي إلى عدم نفاذ التصرفات التي تبرمها في حق جماعة الدائنين من تاريخ صدور حكم الإفلاس إلى غاية إنتهاء التفليسة مع بقاء هذا التصرف صحيحا فيما بين أطرافه[170].

3. مجال تطبيق قاعدة منع شركة التوصية من إدارة أموالها والتصرف فيها

كأصل عام فإن جميع أموال المدين ضامنة لديونه[171]، على هذا فإن الأموال التي تمنع شركة التوصية من إدارتها والتصرف فيها تشمل جميع الأموال التي تملكها عند شهر إفلاسها سواء

---

(166)– علي البارودي، المرجع السابق، ص.226.

(167)– عبد الحميد المنشاوي، التعليق على القانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن، ص.525.

(168)– صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص.92.

(169)– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.71.

(170)– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص.71.

(171)– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

كانت عقارية أو منقولة أضافة إلى الأموال التي تدخل في ذمتها بعد إفلاسها مهما كانت سبب إكتسابها كما أنّه تمنع أيضا ممارسة بعض الحقوق على هذا الأساس يتحدد نطاق تطبيق قاعدة منع الشركة التوصية المفلسة على كل التصرفات القانونية التي تبرمها بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، أضافة إلى ذلك منعها من ممارسة حق التقاضي.

لا تقتصر قاعدة منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها على الأموال المنقولة والعقارية فقط، إنّما لا يسري في حق جماعة الدائنين أي عمل قانوني يصدر من الشركة بعد شهر إفلاسها سواء كان ذلك العمل من أعمال الإدارة أو تندرج ضمن أعمال التصرف[172].

فلا يسري في حقهم كل ما تبرمه الشركة من رهون وإمتيازات وهذا ما تأكده المادة 251 من ق.ت.ج[173].

تجدر الإشارة لكي يتم تطبيق منع شركة التوصية من إدارة أموالها والتصرف فيها ضرورة معرفة وقت حدوث التصرف، فإذا وقع بعد صدور الحكم بشهر إفلاسها فلا يكون نافذا في حق جماعة الدائنين، أما إذا وقع التصرف قبل صدور حكم الإفلاس، فهي تخضع لأحكام فترة الريبة، التي رتب عليها المشرع الجزائري جزاء عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي حسب الحالة هذا ما رأيناه سابقا.

4. الإستثناءات الواردة على قاعدة منع شركة التوصية من إدارة أموالها والتصرف فيها

على رغم من منع الشركة من التقاضي وإدارة أموالها والتصرف فيها إلّا أنّ المشرع أورد إستثناءات عن هذا الأصل في نص المادة 244 الفقرة الثالثة من ق.ت.ج[174]، وتتمثل في: "أ. **إتخاذ الممثل القانوني للشركة كل التدابير التحفظية من أجل صيانة حقوق الشركة (قطع مواعيد التقادم، توقيع الحجز التحفظي).**

---

[172]– بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص.87.

[173]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص.31.

[174]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ب. يجوز للمثل القانوني للشركة التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي".

ثانيا: منع شركة التوصية من التقاضي

تنص المادة 2/244 من ق.ت.ج على: "**يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة**"[175].

حسب هذه المادة فإن الوكيل المتصرف القضائي هو ممثل شركة التوصية المفلسة وجماعة الدائنين في نفس الوقت من أجل تحديد المسؤول عند الإهمال أو حدوث تواطؤ، الأمر الذي يضر بمصالح جماعة الدائنين.

ولا يعد منع الشركة من التقاضي بمثابة تعارض مع الحق الدستوري الذي يقضي بأن لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء للفصل في خصومه[176].

إن منع شركة التوصية من التقاضي لا يقتصر على الدعاوى التي ترفع من الشركة المفلسة أو ضدها، إنّما بمنع عليها أيضا إتمام الإجراءات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة قبل ذلك وعلى هذا إذا رفعت الدعوى ثم شهر إفلاس الشركة دون أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها ترتب على ذلك إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون لزوال الصفة في الشركة[177].

إن الهدف من حرمان الشركة من التقاضي خلال فترة التفليسة، وتركيز كل مما يتعلق بالتفليسة من حيث إدارتها والتقاضي في يد الوكيل المتصرف القضائي هو تحديد المسؤول عند وقوع الإهمال أو حدوث تواطؤ، الامر الذي يضر بمصالح جماعة الدائنين[178].

---

[175]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[176]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.74.

[177]– كمال مصطفى طه، المرجع السابق، 406.

[178]– أحمد محرز، المرجع السابق، صز74.

المطلب الثاني

أثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء

تكتسب شركة التوصية الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في سجل التجاري والتي ينتج عنها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها ويقضي هذا الإستقلال عدم تأثر الشركاء (الموصون) فيها بإعلان إفلاس الشركة حيث يقتصر على الشركاء المتضامنون.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى أثار شهر إفلاس شركة التوصية على الشركاء المكونين لها **(الفرع الأول)**، واثار إفلاس شركة التوصية على المدراء العامين القائمين على الإدارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أثار شهر إفلاس شركة التوصية على الشركاء المكونين لها

تتميز شركة التوصية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، فهي تتضمن فئتين من الشركاء يلغى فالشركاء المتضامنين يكونون مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليهم في أموالهم الخاصة ويكتسبون الصفة التجارية بمجرد إنضمامهم إلى الشركة، وأما بخصوص الشركاء الموصين لا يكتسبون صفة التاجر وكذلك ليس لهم الحق في الإدارة ولا تدخل مسؤوليتهم إلّا في حدود الحصة التي قدمها كل شريك، وتجدر الإشارة ان افلاس شركة التوصية يستتبع افلاس الشركاء المتضامنون بينما لا تمتد اثار الإفلاس للشركاء الموصين.

الفرع الثاني

أثار إفلاس شركة التوصية على المدراء العامين القائمين على الإدارة

يترتب عن شهر إفلاس الشركة أثار عديدة على الشركاء وهي: غل يد المدير أو المدراء العامين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها **(أولا)**، ثم تقرير الإعانة للمدير وعائلته **(ثانيا)**، وأخيرا سقوط حقوقه السياسية والمدنية للمدير أو المدراء العامين **(ثالثا)**.

أولا: غل يد المدير أو المدراء العمين عن إدارة أوالهم والتصرف فيها

1. مجال تطبيق قاعدة غل يد المدير أو المدراء من إدارة أموالهم والتصرف فيها

بمجرد صدور الحكم المقرر لإفلاس شركة التوصية نتيجة التصرفات التي قام بها الشركاء فأنّه يسري أيضا هذا الحكم على المتضامن ويشهر إفلاسهم نتيجة لذلك وأن تاريخ توقف المدير أو المدراء عن الدفع هو نفسه تاريخ المحدد بالحكم الذي قضي بشهر إفلاس شركة التوصية.

ومن هذا المنطلق نطبق عليهم قاعدة غل يد المفلس فالمدير أو المدراء يحرمون من إدارة أموالهم والتصرف فيها كما يمنعون أيضا من ممارسة حقوقهم في التقاضي، وينوب عنهم الوكيل المتصرف القضائي في تسيير أموالهم وإدارتها وتمثيلهم قضائيا طيلة مدة التفليسة.

2. الإستثناءات الواردة على قاعدة غل يد المدير أو المدراء في إجارة أموالهم والتصرف فيها

وإذا كان الأصل أنّه يغل يد المدير أو المدراء عن إدارة أمواله والتصرف فيها إلّا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها إستثناءات هي:

أ. الأموال التي لا يتم الحجز عليها

المادة 636 من ق.إ.م.إ الأموال التي لا يتم الحجز عليها والتي تنص على: "**فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز على الأموال الآتية:**

- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات اللإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- **الأموال المرفوقة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات.**
- **أموال السفارات الأجنبية.**
- **التفقات التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.**
- **الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه وأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.**
- **الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار المحجوز عليه في ذلك.**
- **أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100،000) والخيار له في ذلك.**
- **المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.**
- **الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن، ثلاث قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والاكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.**
- **الأدوات الضرورية للمعاقين**
- **لوازم القصر وناقص الأهلية**
- **ومن الحيوانات الألفية، بقرة، ناقة، أو ست نعاج أو عشرات عنزان، حسب إختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل**[179].

ب. حق المدير القيام بالأعمال التحفظية والتدخل في دعاوى التفليسة

إستثناء للأصل الذي يقر بعدم التقاضي فيمكن للمدير أو المدراء القيام بجميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه وهذا ما تنص عليه المادة 244 من ق.ت.ج في فقرتها الثالثة[180]، ومن

[179]– أمر رقم 09– 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[180]– أمر رقم 09– 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

بين هذه الأعمال مثل قطع مواعيد التقادم، تحرير الإحتجاجات، توقيع الحجز التحفظي حجز مال المدين لدى الغير[181].

ج. النشاط الشخصي للمدير المفلس

لا يخضع النشاط الشخصي للمدير المفلس إلى قاعدة غل يد، بينما يبقى من إختصاصه، فلا يمكن للوكيل المتصرف القضائي مباشرتها ومنها[182]:

- التصرفات والدعاوى المتعلقة بالأعمال التي يديرها المفلس لحساب الغير.
- الدعاوى المتعلقة بشرف المفلس وإعتباره كدعوى التعويض عن الضرر أدى لحقه من فعل الغير.
- الدعاوى المتعلقة بحقوق المفلس الشخصية كدعوى النفقة
- إقامة الدعاوى الجنائية ضد الغير، كإقامته جنحة خيانة أمانة أو سرقة أو إعتداء على شخصه أو أمواله كالإعتداء على علامته التجارية أو إسمه التجاري، كما يجوز للمفلس حضور الدعاوى الجناية المرفوعة[183].

ثانيا: تقرير الإعانة للمدير المفلس وعائلته

حسب نص المادة 242 من ق.ت.ج للمدين أن يحصل لنفسه واسرته على معاونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر على إقتراح وكيل التفليسة[184].

---

[181]– رزق الله الإنطاكي، المرجع السابق، ص.128.

[182]– صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص.97.

[183]– سامية كسال، "المفهوم الحديث والشركة وفقا لأمر 96–27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لأمر رقم 75–59، المتضمن التقنين التجاري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2005، ص.111.

[184]– سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص160.

يتبين من خلال نص المادة أن الشريك المتضامن المفلس الحصول على إعانة مالية من اصوله يحددها القاضي المنتدب بناء على إقتراح من الوكيل المتصرف القضائي، من اجل تلبية متطلباته وحاجيات أسرته اليومية.

المشرع لم يحدد صراحة تاريخ إستحقاق الإعانة المادية التي تُمنح له، لكن منم النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس نجد المشرع إعتبر بداية ميعاد إستحقاقها يسري من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس[185].

ثالثا: سقوط الحقوق السياسية والمدنية للمدير أو المدراء العامين

تقضي المادة 243 من ق.ت.ج على: "**يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورة وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم تجد أحكام قانونية تخالف ذلك**"[186].

يتضح من نص المادة أن المدير أو المدراء الذي يشهر إفلاسه يفقد حقوقه السياسية والمدنية وذلك إلى غاية رد الإعتبار وتتمثل هذه المحظورات في الحقوق الواردة في المادة التاسعة مكرر من قانون العقوبات.

---

[185]– صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص.101.

[186]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

آثار الحكم بالإفلاس بالنسبة لدائني الشركة وتصفية أموالها

يعتبر الإفلاس إحدى الأسباب المؤدية إلى انقضاء شركة التوصية، لذلك استوجب القانون إخضاعها لإجراءات التصفية، نظرا لأهمية هذا الإجراء في حياة الشركة باعتبار أنّها أنشأت علاقات مع الغير، وحماية لمصلحة الدائنين أقر المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية لشركة طيلة فترة التصفية.

فالآثار لا تبقى محصورة فقط على الشركة بل تمتد إلى الدائنين، وذلك يمنع عليهم مباشرة الدعاوى والإجراءات الانفرادية، وسقوط آجال الديون ورهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين.

على هذا الأساس سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال، تبيان آثار الإفلاس على دائني شركة التوصية **(المطلب الأول)**، ثم تصفية أموال شركة التوصية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني شركة التوصية

لا تقتصر آثار إفلاس شركة التوصية عليها وعلى من يمتلكا فقط إنّما تتعدى آثار إفلاسها فتشمل دائنيها، فيترتب على صدور حكم شهر إفلاسها شأنها في ذلك شأن الأفراد بعض الآثار في حق الدائنين.

من خلال ما ذكرناه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ندرس وقف الإجراءات الفردية **(الفرع الأول)**، سقوط آجال الديون **(الفرع الثاني)**، ثم رهن أموال الشركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

ان الغاية من تقرقر نظام الإفلاس هو حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم مما يقتضي منعهم رفع الدعاوى وإتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية، لأنّ ذلك يترتب عليه أن يحصل بعض

الدائنين على حقوقهم كاملة متى سارعوا بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدين، ولا يجد باقي الدائنين ما يكفي لسداد ديونهم أو جزء منها[187].

لذلك أقر المشرع مبدأ منع الدائنين من رفع الدعاوى وإتخاذ الإجراءات الفردية والذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 245 من ق.ت.ج[188].

فيتقدم بعضهم على البعض الآخر، ولا تطبق هذه القاعدة على الدعاوى المرفوعة والإجراءات المتخذة بهذا الحكم بشهر الإفلاس فقط، بل كذلك المرفوعة قبله وهي لازالت قائمة في هذه الحالة تتوقف الدعاوى، ويتحصل الدائنين على حقوقهم والإشتراك في قسمة غرماء[189].

أولا: مجال تطبيق قاعدة وقف الإجراءات الفردية

تنص المادة 245 من ق.ت.ج على: "**يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم إمتياز خاص ورهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوي المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفضها إلّا ضد وكيل التفليسة معا أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وف التسوية القضائية لا يكون ذلك إلّا ضد المدين ووكيل التفليسة معا**".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ المساواة بين الدائنين وذلك بمنع كل دائن مباشرة الدعوى أو الإجراءات الفردية، إنّما يجب عليه الإنضمام إلى جماعة الدائنين.

على هذا الأساس فإن مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية ينصب على الديون المتعلقة بالدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام فقط، دون باقي الدائنين الآخرين، لذلك لا يجوز

---

[187]– رشيد فهيم، المرجع السابق، ص.102.

[188]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون لتجاري لجزائري المعدل والمتمم.

[189]– زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص.333.

للدائنين التنفيذ بصفة انفرادية على أموال الشركة أو الإستمرار في إجراءات التنفيذ[190]، عن طريق توقيع الحجز بمختلف أنواعه على أموال الشركة، فبمجرد صدور حكم شهر إفلاسها تحل إجراءات التصفية الجماعية محل الإجراءات الفردية التي قد يمارسها كل دائن على حدى حتى يتحقق مبدأ المساواة بين الدائنين[191].

ثانيا: الإستثناءات الواردة عن قاعدة وقف الدعاوي الفردية

يستثنى من قاعدة وقف سريان الإجراءات والدعاوى الفردية، ما يلي:

- إذا صدر الحكم بشهر إفلاس شركة التوصية وعين تاريخ التوقف عن الدفع أو عين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم لاحق يكون قابلا للمعارضة فيه من الدائن بمفرده، كما يجوز لكل دائن طلب تعديل التاريخ قبل الإنتهاء من إجراءات تحقيق الديون وتأييدها[192].

- يجوز لكل دائن أن يتقدم بدينه أو يحضر إجراءات تحقيق الديون وله الحق بصفة إنفرادية المنازعة في ديون المقدمة للتحقيق[193].

- يجوز للدائن الذي له الحق في المشاركة في الصلح أن يعترض على الصلح مع المفلس إذا تبين له بأن المفلس غير جدير الإستفادة من الصلح، وهذا ما تنص عليه المادة 1/323 من القانون التجاري التي تنص على: "**يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه وتكون المعارضة مسببة ويعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور الأول جلسة المحكمة**"[194].

- يجوز للدائن مباشرة الدعاوى التي ترفع ضد المدين المتضامن مع الشركة أو وكيلها، هذا ما نصت عليه المادة 291 من ق.ت.ج.

---

[190]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص.385.

[191]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.184.

[192]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.84.

[193]– عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص.202.

[194]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

– يجوز لكل دائن إتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين، كقطع مواعيد التقادم[195]، وتبليغ الأحكام الصادرة لمصلحة جماعة الدائنين حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها وبذلك القيام بكل الإجراءات حتى يكتسب الحكم الصفة النهائية[196].

– كما لا تشمل الدعاوى والإجراءات الممارسة من طرف الدائن على قرارات القاضي المنتدب، وعلى طلبات عزل أو إستبدال الوكيل المتصرف القضائي[197].

الفرع الثاني

سقوط آجال الديون

يترتب على الحكم بشهر إفلاس شركة التوصية سقوط جميع الآجال الممنوحة لشركة التوصية من أجل الوفاء بديونها وتصبح حالة الأداء، فبإعتبار أن تاريخ الإستحقاق هو محل الثقة في الشركة إلّا أنّ هذه الثقة قد زالت بالإفلاس[198].

بما أن التجارة تقوم على الإئتمان التجاري، والذي يقصد به وضع الثقة في المدين، ومنحه أجلا للوفاء، وفي حالة توقف المدين عن الدفع في تاريخ الإستحقاق يفقد هذه الثقة ويسقط بذلك الاجل الممنوح له تلقائيا وهذا إستنادا إلى المادة 246 من ق.ت.ج التي جاء في فحواها: "**ويؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير مستحقة حالة أجل بالنسبة للمدين**".

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في هذه النقطة إلى تبيان أهمية قاعدة سقوط آجال الديون **(أولا)**، ومجال تطبيقها **(ثانيا)**، والإستثناءات الواردة عليها **(ثالثا)**.

---

[195]– عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص.203.

[196]– محمود مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص.115.

[197]– إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الرابع: الإفلاس، المرجع السابق، ص.308.

[198]– عيادي فريدة، لإفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014، ص.313.

أولا: أهمية قاعدة سقوط آجال الديون

إن الآجل في الدين مبني على الثقة والإئتمان، وطالما زالت هذه الثقة والإئتمان بالإفلاس فحتما يزول الاجل أيضا، كما أن إسقاط الأجل يجسد مبدأ المساواة بين الدائنين حيث يصبحون أمام إجراءات موحدة.

فالهدف من تقرير قاعدة سقوط آجال الديون لإهتزاز الثقة في الشركة، فالديون بشكل عام تقوم على الثقة المتبادلة بين الدائن والمدين، فعند زوال هذه الثقة تصبح الديون حالة الأداء، منه لا يمكن إبرام معاملات مع باقي التجار[199].

ثانيا: مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون

تنص المادة 1/246 من ق.ت.ج على: "**يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة أجل بالنسبة للمدين**".

يتضح من هذه المادة ان سقوط الآجال يشمل جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديونا عادية أو كانت مضمونة بإمتياز عام أو خاص، وذلك لإستعمال المشرع مصطلح "الديون غير المستحقة.

ثالثا: الإستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون

وردت إستثناءات على قاعدة سقوط آجال الديون وهي:

- عد سقوط الديون التي للشركة لدى الغير.
- عدم سقوط الديون التضامنية[200].

.

[199]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الإفلاس والأوراق التجارية، المرجع الساق، ص.446.

[200]– تقرين امال، معداوي ليدية، المرجع السابق، ص.75.

الفرع الثالث

رهن أموال الشركة التوصية لمصلحة جماعة الدائنين

تنص المادة 254 من ق.ت.ج على ما يلي: "**يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جمع أموال المدين وعلى الأموال التي يكسبها من بعد أولا بأول**"[201].

يتضح من هذا النص ان حكم شهر الإفلاس يرتب نشوء رهن عقاري على أموال المدين الموجودة أو التي ستؤول إليه لاحقا، ويجب على الوكيل المتصرف القضائي تسجيله حتى يرتب أثاره إتجاه الغير وكذلك حتى تتقرر الأولوية لجماعة الدائنين من قبل مرتهنين آخرين[202].

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فأنّه إذا كان للمدين عقود رهن لصالحه ولم يتم قيدها حتى صدور حكم شهر الإفلاس فيلزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بقيد هذه الرهون، ويكون لجماعة الدائنين إستيفاء حقوقهم من عقارات المدين موضوع الرهن المقيدة لصالحهم وذلك بالأولوية على الدائنين الجدد[203].

كما تنص كذلك المادة 255 من ق.ت.ج على ما يلي: "**متى صدر حكم التسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفلسية أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين يطلبها حتى ولو أخذ القيد بإسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفلسية**".

ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقيد رهن جميع أموال شركة التوصية الحاضرة منها والمستقبلية، لينتج آثاره ويعلم الغير الذي تعامل معها بإفلاسها.

---

[201]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[202]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.145.

[203]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص.66.

من أجل دراسة قاعدة رهن أموال شركة التوصية لمصلحة جماعة الدائنين فإن الضرورة تستوجب التطرق إلى المقصود بالرهن **(أولا)**، واهمية قاعدة رهن أموال الشركة لمصلحة جماعة الدائنين **(ثانيا)**.

أولا: المقصود من الرهن

1. لغة

يقصد من الرهن الدوام والثبات، ويعرفه الفقهاء بأنّه إتفاق على جعل مال وثيقة لضمان إستحقاق الدين منه عند عجز المدين عن الوفاء، أو ضمان عيني موجود، عند آخر، إعادة أو نحوهما عند ردها أو رد مثلها أو قيمتها عند تلفها[204].

2. قانونا

يعرف بأنّه عقد يلتزم به شخص تاجر أو غير تاجر، ضمانا لدين تجاري، عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي حقه، وأن يتقدم الدائنون العادين والدائنون التالين لهم في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون، ويمكن إثبات هذا العقد بكافة طرق الإثبات[205].

ثانيا: أهمية قاعدة رهن أموال شركة التوصية لمصلحة جماعة الدائنين

إن هذه القاعدة مقررة أصلا لحماية مصالح جماعة الدائنين وتقوية الضمان العام لهم، إذ أن كل التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد صدور الحكم لا تؤثر على حقوق جماعة الدائنين الذين يستوفون حقوقهم بالأولوية عن باقي لدائنين الجدد، طالما أن القانون قد ألزم الوكيل المتصرف القضائي بتسجيل الرهون على كل أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية.

رتب المشرع الجزائري قاعدة رهن أموال الشركة لمصلحة جماعة الدائنين لحماية هذه الأخيرة من الغير الذي تعامل مع شركة التوصية، بإعتبار أن إجراءات الرهن تستوجب التأشير

---

[204]– سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص.175.

[205]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.93.

على كل عقود الشركة، وبإعتبار أن كل حقوق الشركة قد تم رهنها لمصلحة جماعة الدائنين وبالتالي فيفترض سوء نية الغير الذي يتعامل مع الشركة في هذه الظروف في الأخير نخلص إلى ان قاعدة رهن الأموال تؤدي إلى تطبيق قاعدة الأولوية في إستيفاء الديون[206].

المطب الثاني

تصفية أموال شركة التوصية

التصفية إجراء وجوبي تخضع لها شركة التوصية المفلسة، ونظرا لأهميتها في حياة الشركة كون أنّها تعاملت مع الغير، وحماية لمصلحة الشركاء وجماعة الدائنين، ذلك لتمكين الوكيل المتصرف القضائي الذي يحل محل مسيرها بالقيام بكافة العمليات اللازمة بهدف تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال الشركة المفلسة، وتوزيع حاصلها على الدائنين بتطبيق قاعدة قسمة الغرماء، لا يكون ذلك إلّا بعد تحصيل كل الديون وحقوق الشركة لدى الغير ثم القيام بعملية بيع منقولات وعقارات المفلس.

ومن هذا المنطق سنتطرق لدراسة هذا المطلب من خلال فرعين: تبيان إجراءات تصفية شركة التوصية **(الفرع الأول)**، ثم توزيع حصيلة التفليسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات تصفية أموال شركة التوصية

المشرع الجزائري لم يرد أحكام خاصة بتصفية شركة التوصية إلّا أنّه بالرجوع إلى نص المادة 563 مكرر من ق.ت.ج على أنّها تسري على تصفية شركة التوصية الأحكام المتعلقة بتصفية شركة الأشخاص وشركات الأموال باعتبارها تتضمن على نوعيين من الشركاء شركاء موصون يخضعون لأحكام شركات الأموال وشركاء متضامنون يخضعون لأحكام شركات الأشخاص.

---

[206]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.177.

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى: تحصيل حقوق وديون شركة التوصية **(أولا)**، ثم بيع أموال شركة التوصية **(ثانيا)**.

أولا: تحصيل حقوق وديون شركة التوصية

أوكل المشرع الجزائري مهمة تحصيل حقوق المفلس للوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بمطالبة مدينو المفلس بتسديد ديونه المترتبة في ذمة الغير، يتم ذلك دون إستشارة القاضي المنتدب ولا المفلس[207].

بالعودة إلى نص المادة 350 من ق.ت.ج التي تنص: "**يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوق تصفية ديونه وذلك دون الإخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة**"[208].

فالمشرع الجزائري لم يشترط على الوكيل المتصرف القضائي الحصول على إذن من القاضي المنتدب، أو من محكمة الإفلاس لبيع منقولات شركة التوصية المفلسة في حالة قيام الإتحاد، عكس ما هو الحال بالنسبة للحكم في بيع المنقولات في المرحلة التمهيدية[209]، اين إشترط الحصول على إذن من القاضي المنتدب بعد سماع الممثل القانوني لشركة التوصية أو إستدعائه برسالة موصى عليها.

مع الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يخول للوكيل المتصرف القضائي التصالح أو التحكيم بخصوص حقوق المفلس لدى الغير في مرحلة الإتحاد، بخلاف ذلك فإن القانون المصري قد أجاز لأمين الإتحاد في مرحلة الإتحاد إجراء الصلح أو قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 688 من ق.ت.م التي نصت على ما يلي: "**ويجوز لأمين**

---

[207]– راشد راشد، المرجع السبق، ص.341.

[208]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[209]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري لجزائري، المرجع السابق، ص.177.

الإتحاد الصلح أو قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس شرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 644 من هذا القانون"[210].

ثانيا: بيع أموال الشركة

تهدف التصفية إلى إيصال الدائنين لحقوقهم مع مراعاة المساواة بينهم، وبالتالي تقضي الضرورة بيع أموال شركة التوصية التي أشهر إفلاسها من أجل إستيفاء حقوق جماعة الدائنين كل حسب دينه وتختلف عملية البيع بحسب ما إذا كانت منصبة على المنقول أو العقار.

3. بيع المنقولات

من خلال نص المدة 350 من ق.ت.ج التي تنص على: "**يجوز لوكيل التفليسة القيام ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون الإخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة**"، يتضح أنّه يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع كاف الحقوق التي تملكها الشركة لدى الغير[211].

حيث كان سابقا في مرحلة الإجراءات التمهيدية يشترط وجوب حصول الوكيل المتصرف القضائي على إذن من القاضي المنتدب للقيام بعملية بيع المنقولات، أما في حالة قيام حالة الإتحاد فأنّه لا يشترط إستئذان قاضي التفليسة بذلك[212].

ومن المنقولات التي يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيعها بعد حصوله على إذن القاضي المنتدب تتمثل في الأشياء المعرضة للهلاك، واللف، أو إنخفاظ قيمتها، أو التي يكلف صيانتها ثمنا باهضا.

---

[210]– قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ ف 17 مايو 1999، المتضمن قانون التجاري المصري.

[211]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[212]– عبد الأول عابدين حمد بسيوني، آثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1990، ص.221.

هذا ما تضمنته المادة 268 من ق.ت.ج التي تنص على: "**يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو إنخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا**".

إن عملية بيع المنقولات تجري طبقا للكيفية والقواعد التي يضعها القاضي المنتدب، إلّا أنّه يجوز لكل ذل مصلحة الطعن في قرار القاضي المنتدب أمام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، حيث يتم بذلك وقف تنفيذ القرار المتضمن كية بيع المنقولات بمجرد الطعن فيه، إلّا إذا أمرت المحكمة بالإستمرار[213].

ويتم بيع منقولات شركة التوصية عن طريق المزاد العلني كأصل عام، إلّا أنّه يمكن لأحد دائني الشركة أو للوكيل المتصرف القضائي طلب الإذن من المحكمة التعاقد جزافا، في كل الأصول أو بعضها سواء كانت منقولة أو عقارية، والقيام ببيعها إستنادا إلى أحكام المادة 352 من ق.ت.ج التي تنص على: "**للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها**"[214].

4. بيع العقارات

إن بيع عقارات المفلس من المهام الأساسية التي يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي، إلّا أنّ عملية البيع لا تتم إلّا بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب، على عكس بيع المنقولات التي تتم بدون إذن من القاضي المنتدب.

فمرحلة بيع عقارات المفلس تمنع على كل من الدائنين الممتازين والمرتهنين وكذلك أصحاب التأمينات الخاصة التنفيذ على تلك العقارات، إلّا أنّ ذلك لا يؤدي إلى إسقاط ضماناتهم، وإنما الهدف من ورائه هو جعل إجراءات بيع هذه العقارات في يد شخص واحد وهو الوكيل

---

[213]– محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص.193.

[214]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

المتصرف القضائي، مما يجعل هؤلاء الدائنين ينتظرون إلى غاية تمام البيع ليتمسكوا بحق الأولوية الذي يكتسبونه من خلال ضماناتهم[215].

وللدائنين أصحاب الإمتياز والرهون على عقارات الشركة مدة شهرين من تاريخ تبليغهم بحكم شهر الإفلاس القيام بإجراءات البيع الجبري للعقارات المرهونة التي لهم عليها إمتيازات، وفي حالة عدم قيامهم بعملية البيع خلال تلك المدة يبيعها الوكيل المتصرف القضائي في مدة شهرين إستنادا لنص المادة 351 الفقرة 2 من ق.ت.ج التي تنص على: "**غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الإمتياز مهلة شهرين إعتبار من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها إمتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكل التفليسة القيام بالبيع في مدة شهر**".

كما أنّه في حالة عدم قيام أية مطالبة للبيع الجبري لعقارات شركة التوصية المفلسة قبل صدور حكم شهر الإفلاس، فإن الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يقوم ببيع هذه العقارات خلال مدة ثلاثة أشهر (3)، إستنادا إلى المادة 1/351 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "**إذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قل حكم إشهار الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسة وحدد بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر**"[216].

أما فيما يخص الخزينة العامة فلها الحق في المطالبة الفردية لديونها الممتازة، إذا لم يقم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيلها في مهلة شهر من إنذاره[217]، هذا ما ورد في المادة 349 من ق.ت.ج على: "**غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة، إذا لم يقم وكيل التفليسة في أجل شهر، إنذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة**".

---

[215]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص.59.

[216]– أنظر المواد 1/351 و2 من أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[217]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.117.

تجري البيوع العقارية وفقا للإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في الحجز العقاري وهو ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن الحامل لسند تنفيذي على حق عقاري ملك لمدينه أو عقار بالتخصيص، فيمكن للدائن المرتهن أو لصاحب الإمتياز الخاص أو لصاحب حق التخصيص على عقار إجراء الحجز حتى ما للمدين لدى الغير، وهو مجال تلتقي فيه قواعد الشهر العقاري والحقوق العينية وقواعد التنفيذ[218].

وتجدر الإشارة إلى أنّه من خلال دراسة أحكام بيع عقارات في مرحلة التصفية يشترط:

- أن لا يكون قد بدأ بتنفيذ معاملة بيع جبري قبل قيام الإتحاد.
- أن يحصل الوكيل المتصرف القضائي على إذن أو تصريح بالبيع من قبل القاضي المنتدب.
- إستدعاء الممثل القانوني لشركة التوصية لإستماع أقواله قبل بيع العقار، غير أن هذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية، لكن شراح القانون يذهبون إلى إشتراطه[219].

الفرع الثاني

توزيع حصيلة التفليسة

بمجرد الإنتهاء من عملية بيع أموال شركة التوصية المفلسة يتم توزيع المبالغ الناتجة عن ذلك على دائنيها، فيتولى الوكيل المتصرف القضائي القيام ببعض الأعمال قبل توزيع الأموال المتحصل عليها، كما يقوم أيضا بخصم بعض المبالغ التي لها حق الأولوية بإعتبار أن الديون تتفاوت في قوتها، فهناك ديون لها الأسبقية في التنفيذ على أموال شركة التوصية، غير أن هذه الأولوية لا تخل بمبدأ العدالة والمساواة بين الدائنين، لأنّها إما أن تكون ديونا قد إحتاط صاحبها

---

[218]– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ص.455.

[219]– شريف مكرم عوض سعد، مفهوم التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس (دراسة مقارنة بين قانوني المصري والإنجليزي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص.154.

في توثيقها توثيق يعطيها هذا الحق، وإما لأنّ هذه الديون ناتجة على حقوق أقوى من الديون الأخرى، وفي الأخير يقوم بتوزيع الباقي من أموال الشركة على جماعة الدائنين[220].

وعليه سنعالج في هذا الفرع الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل توزيع أموال شركة التوصية **(أولا)**، ثم خصومات التوزيع **(ثانيا)**، وأخيرا طريقة التوزيع المبالغ المتحصلة من عملية بيع أموال شركة التوصية وترتيب أصناف الدائنين **(ثالثا)**.

أولا: الأعمال يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيع

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع كل المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع ممتلكات شركة التوصية المفلسة، في خزينة المحكمة أو في إحدى البنوك التي يعينها القاضي المنتدب، ويكون ذلك مباشرة بعد إتمامه لعملية التحصيل في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إتمام عملية التحصيل.

وهذا ما نصت عليه المادة 271 من ق.ت.ج: "**تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فوران ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدة 15 يوما من التحصيل**"[221].

فمن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يشأ أن تبقى النقود المتحصل عليها في حوزة الوكيل المتصرف القضائي لفترة طويلة حتى لا تتعرض للضياع أو السرقة أو التبديد.

كما يلتزم المتصرف القضائي بإيداع الأموال حتى يتسنى للقاضي المنتدب التأكد من صحة المبالغ المودعة وسلامة الإيداع[222].

---

[220]– زياد صبحي زياد، المرجع السابق، ص.428.

[221]– أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[222]– طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.191.

ثانيا: خصومات التوزيع

يجب على الوكيل المتصرف القضائي قبل البدء في إجراءات التوزيع، خصم المبالغ التالية:

- الرسوم ومصاريف إدارة وتسيير التفليسة بما في ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي واتعاب المحامين ومصاريف الإعلانات والنشر، والديون التي تحملتها التفليسة بسبب إدارتها والمبالغ التي دفعت لمواجهة مصاريف الإجراءات التمهيدية للتفليسة.
- الإعانات المالية التي منحت للشركاء وعائلتهم.
- المبالغ المستحقة للدائنين أصحاب الإمتياز من بين جميع الدائنين أصحاب الإمتياز العامة.
- الديون المستحقة للخزينة العامة كالرسوم والضرائب والغرامات على إختلاف أنواعها.
- أما بالنسبة للدائنين أصحاب التأمينات الخاصة فإذا كانت حقوقهم مضمونة بعقارات الشركة ثم قام الوكيل المتصرف القضائي ببيعها، فإنهم يستوفون حقوقهم من ثمن البيع وفقا لمرتبة كل منهم، وإن لم يحصلوا على كل ديونهم من ثمن بيع العقارات يجوز لهم مزاحمة الدائنين العاديين في الجزء المتبقي[223].
- الإحتفاظ بمبلغ محدد من النقود الممثلة لقيمة الديون التي لم يفصل بشأنها مثل أجور مديري الشركات، فيحتفظ بقيمتها بخزينة المحكمة إلى غاية إنتهاء الفصل فيها[224].

هذا ما تضمنته المادة 353 من ق.ت.ج التي أكدت ما يلي: "**يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح لمصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المرفوعة للدائنين ذوي الإمتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة، ويحتفظ بالحصو المطابقة للديون التي لم يتم البث فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم**"[225].

---

[223]– طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص.250.

[224]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص.178.

[225]– أمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثالثا: طريقة توزيع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع أموال شركة التوصية وترتيب أصناف الدائنين

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بعد إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع عقارات ومنقولات الشركة بخصم كل المبالغ التي حددتها المادة 353 من ق.ت.ج، ثم يبدأ في عملية توزيع هذه المبالغ على الدائنين وذلك بأمر من القاضي المنتدب الذي يقوم بتعيين مقدار المبلغ الذي سوف يتم توزيعه[226].

عند قيامه بعملية توزيع المبالغ يجب أولا أن يقوم بإخطار الدائنين بإنطلاق عملية التوزيع، على هذا الأساس يقوم القاضي المنتدب بإصدار الأمر بالتوزيع يقوم بنشره في صحيفة يومية يشرف على تعيينها.

كما يجوز للقاضي المنتدب القيام بتوزيع أموال شركة التوصية على مراحل أثناء القيام بإجراءات التوزيع، أو توزيعها مرة واحدة فقط وذلك بعد تمام عملية التصفية[227].

أضافة لذلك لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي القيام بعملية توزيع المبالغ المتحصل عليها، إلّا بعد تقديم كل دائن سند لدين، الذي يثبت أنّه تم قبول دينه وتحقيقه من خلال التأشير عليه، وإذا عجز أي دائن من تقديم هذا السند أو تعذر عليه ذلك يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بدفع الدين لمصلحة ذلك الدائن إذا أثبت بأن دينه قد تم تحقيقه وقبوله في التفليسة، وذلك بالإطلاع على محضر تحقيق الديون[228].

مع العلم ان الغاية من تقديم سند الدين هو تفادي الوفاء لغير الدائنين الذين لا يملكون أية احقية في إستيفاء الدين، وأيضا حتى لا يتم الوفاء لدائن أكثر من مرة واحدة[229].

---

[226]– صفوت يهسناوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.295.

[227]– راشد راشد، المرجع السابق، ص.343.

[228]– سلماني الفضل، المرجع السابق، ص.251.

[229]– عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق الرسمية، الإسكندرية، 1999، ص.303.

وعليه يتم توزيع أموال شركة التوصية المفلسة على دائنيها حسب الترتيب التالي:

1. الدائنون أصحاب الإمتياز العام

هي تلك الديون المستحقة للخزينة العامة من أجل تحصل الضرائب بشتى أنواعها فالخزينة العامة تحتفظ بحقها في ممارسة متابعتها الفردية بالرغم من إعلان الإفلاس، وكذا أجور العمال التي تأتي في مقدمة الديون قبل غيرها وهذا يدل على الحماية الكبيرة المقررة لهذه الطبقة ومراعاة منه للدور الذي تضطلع به في النمو والبناء الإقتصاديين[230].

يستوفي الدائنون أصحاب الإمتياز العام حقوقهم من ثمن منقولات الشركة المبيعية، وفي حالة عد كفايتها، يستوفون ما تبقى من ديونهم من ثمن العقارات عند القيام ببيعها، أما إذا تم بيع عقارات الشركة قبل منقولاتها، فيحتفظ الدائنون أصحاب الإمتياز العام بحقهم بالأولوية على بقية الدائنين في الإستيفاء لحقوقهم[231].

2. الدائنون المرتهنون على العقار وأصحاب الإمتياز الخاص الواقع عليه

في حالة ما إذا تم بيع العقار المرهون أو الذي يقع عليه حق الإمتياز قبل بيع العقارات الخالية من هذه التأمينات الخاصة، ففي هذه الحالة يشترك الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة في قسمة ثمن هذه العقارات المرهونة حسب ترتيبهم، وإذا إستوفوا كل ديونهم من هذه العقارات فلا يشتركون في قسمة الغرماء التي تتم بين الدائنين العاديين.

أما في حالة ما إذا تم بيع العقارات الخالية من التأمينات قل بيع العقارات المرهونة فإن الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة يمكنهم الإشتراك مع الدائنين العاديين في توزيع هذه الأموال بنسبة مجموع أموالهم.

---

[230]– دحماني محمد الصغير، "حماية العامل في حالة إفلاس صاحب المشروع، الحجة"، **مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين"** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، جويلية، 2017، ص.148.

[231]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.252.

لكن إذا بيعت بعد ذلك العقارات المحملة بالتأمينات فإن الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة لا يشتركون في توزيع ثمنها، إلّا بعد خصم لا المبالغ المتحصل عليها من أموال جماعة الدائنين العاديين، وترد هذه المبالغ إلى جماعة الدائنين العاديين لتوزع عليهم[232].

3. الدائنون المرتهنون للمنقول وأصحاب الإمتياز الخاص الواقع عليه

إن الدائنين المرتهنين للمنقول وأصحاب الإمتياز الخاص عليه الحق في بيع المنقولات المرهونة أو التي لهم فيها حق الإمتياز قبل إجراء عملية التوزيع على الدائنين، يستوفون من ثمنها ديونهم بالأولوية، إلّا أنّه في حالة ما إذا كان ثمن هذه المنقولات يتجاوز قيمة ديونهم فيجب عليهم رد الزيادة إلى أموال التفليسة.

أما إذا كان ذلك ثمن المنقول أقل من قيمة ديونهم فبإمكانهم الإشتراك بما تبقى من الدين مع جماعة الدائنين بقسمة غرماء بوصفهم دائنين عاديين.

وفي حالة ما إذا تم البدء في عملية توزيع أموال الشركة على جماعة الدائنين قبل أن يشرع الدائنون المرتهنون للمنقول وأصحاب الإمتياز عليه من بيع المنقول المحمل بالرهن، فليس لهم الإشتراك في توزيع ثمن المنقول مع الدائنين العاديين، على خلاف الدائنين المرتهنين أو الممتازين، لأنّ عملية التنفيذ على المنقول تعد أسهل وأكثر يسرا من عملية التنفيذ على العقار[233].

4. دائني جماعة الدائنين

يمكن لجماعة الدائنين أن يكون لهم دائنين أثناء عملية التصفية، فيجب إستيفاء حقوقهم قبل الدائنين العاديين[234].

---

[232]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص.344.

[233]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.253.

[234]– راشد راشد، المرجع السابق، ص.344.

5. جماعة الدائنين العاديين

بعد القيام بتوزيع أموال المفلس على مختلف أصناف الدائنين ذوي الأولوية يقسم ما تبقى من الأموال على الدائنين، الذين تم تحقيق وقبول ديونهم وتوزع عليهم هذه الأموال بالإعتماد على قسمة الغرماء، أي بنسبة دين كل دائن، فكل واحد من الدائنين العاديين يأخذ مبلغ مالي يتناسب مع المبلغ الذي تم التحقيق منه وقبوله[235].

فإذا تمت توزيعات جديدة قبل الفصل في إعتراضاتهم، فيمكنهم الإشتراك فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة، أما إذا تم قبول ديونهم نهائيا فلا يجوز لهم طلب شيء من التوزيعات السابقة التي أمر بها القاضي المنتدب بتوزيعها وإنما يكون لهم الحق في أن يستوفوا ما فاتهم في التوزيعات السابقة[236].

لكن يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يحتفظ بقيمة الديون المتنازع فيها حيث يتم الفصل فيها في خزينة المحكمة وتشمل هذه كل من[237]:

- الديون المعلقة على شرط واقف.
- الديون التي تم قبولها مؤقتا بسبب حصول منازعة فها، حتى يصدر حكم نهائي فيها.

إلا أن هذه الأموال تبقى محفوظة في خزانة المحكمة حتى يتم الفصل في أمر الدين، فإذا تبين صحة الدين وتحققه يمكن للدائن عندها أن يحصل على تلك الأموال المحفوظة لحسابه، أما عند عدم تحقق الشرط ورفض الدين توزع المبالغ التي تم حفظها على الدائنين الذين تم قبول ديونهم[238].

---

[235]– فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص.386.

[236]– علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.406.

[237]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.317.

[238]– أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص.252.

خاتمة

خاتمة

تعتبر شركة التوصية من أهم الشركات المختلطة التي تجمع فيها خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتمتاز بالإستقرار لكون قيامها على الثقة والإعتبار الشخصي، إلّا أنّها معرضة لاضطراب أعمالها التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور وزعزعة الاقتصاد وإستحالة الإستمرارية.

وفي حالة مخالفتها لمبادئ القانون التجاري التي تنبني عليها المعاملات التجارية يطبق عليها نظام صارم وقاسي يعرف بنظام الإفلاس، ويعتبر هذا الأخير ذلك النظام الذي يطبق على فئة التجار وحدهم، والذي ينظمه القانون التجاري حيث يقصد منه التنفيذ الجماعي على أموال التاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها.

بالتالي هدف نظام الإفلاس هو تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين كل حسب دينه، وكما يؤدي حكم شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله بعد صدور هذا الحكم.

من خلال ما تم عرضه في دراستنا لموضوع شهر إفلاس شركة التوصية في القانون التجاري الجزائري، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام خاصة ولم يضع مواد تتعلق بالإفلاس شركة التوصية مثلما هو الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالإفلاس التاجر الفرد، مما أدى بنا بإسقاط الشروط والآثار المترتبة عنه على شركة التوصية.

وبالتالي على المشرع وضع أحكام تفصيلية وخاصة بإفلاس الشركات وتحديد بدقة شروط إفلاسها وتحديد المفاهيم كوضع تعريف للتوقف عن الدفع ووضع شروط إفلاسها.

من خلال إستقراء المواد المتعلقة بالإفلاس خاصة منها المادة 215 من القانون التجاري وجدنا أن:

خاتمة

- أنّه ينبغي على المشرع سن أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية وإنتهائها ولا يخضعها لنفس الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي، وهذا على غرار المشرع المصري لكون لا يوجد نظام الافلاس في فرنسا بعد سنة 1985.

- يستحسن على المشرع بإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، بحيث يتم سن باب خاص بالإفلاس وباب آخر للتسوية القضائية، حتى يتمكن القاضي من الفصل في النزاعات بسهولة.

- إن الغاية ن تشريع نظام الإفلاس هو حماية الإئتمان العام الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

- على المشرع الجزائري التخلي عن النظرية التقليدية للإفلاس ومحاولة تكريس نظام قانوني فعال لحماية الشركات التجارية الواقعة في صعوبات من خطر الإفلاس إذ أن الإفلاس يؤثر على شركة التوصية وعلى الشركاء، وعلى الدائنين وخلق مشاكل إجتماعية تؤثر على الإقتصاد الوطني من خلال إرتفاع نسبة البطالة وكذا نسبة التضخم.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع بالغة العربية

I. الكتب

1. أبو سعود رمضان، أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1998.

2. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط.2، د.د.ن، الجزائر، 1980.

3. أحمد محمد بسيوني ابو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني: الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن.

4. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.

5. أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

6. أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

7. بربارة عبد الرحمان، شرح القانون إجراءات المدنية والإدارية طبقة ثانية مشهورة البغدادي، الجزائر 2011.

8. بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، سلسلة اعراف عن العملية القانونية، د رقم 8، الأردن، 2008.

9. البقيراتي عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجارية، الشركات التجارية)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

10. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظريات العامة وشركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11. بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

12. جيرار ورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، 1988.

13. راشد راشد، الاوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14. رزق الله الإنطاكي، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، مطبوعات العروبة، سوريا، 1965.

15. رشيد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني لإصدرات القانونية، مصر، 2000.

16. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2001.

17. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2007.

18. سلام حمزة، الشركات التجارية، (الشخصية المعنوية للشركة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

19. سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

20. سمير الأمين، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد، ط.6، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2005.

21. صفوت يهسناوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

22. صلاح أمين أبو طالب، الإفلاس، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1995.

23. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

24. عباس حلمي، الإفلاس التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

25. ـــــــــــ، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

26. عبد الأول عابدين حمد بسيوني، آثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دار الفكر العربي، مصر، 1990.

27. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر، 2000.

28. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على القانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف مصر، د.س.ن.

29. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012.

30. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق الرسمية، مصر، 1999.

31. عدنان خير، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

32. عزير العكيلي، أحكام الإفلاس والثلج الواقي دراسة مقارنة، ط.3، دار ثقافة، عمان، 2003.

33. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة، الأردن، 2008.

34. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

35. علي البارودي، محمد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

36. عماد الشربيني، قانون التجارة الجديد لسنة 1999، ج.2، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

37. عماد الشربيني، قانون التجارة الجديد، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس، ط.2، دار الكتب القانونية، 2002.

38. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 1999.

39. فاروق أحمد أزهر، القانون التجاري المصري، ط.3، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

40. فايز احمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، الاوراق، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس، ط.2، دار النهضة العربية، مصر 2007.

41. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري (العقود التجارية والإفلاس)، ط.3، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

42. فضيل نادية، أحكام طبقا للقانون الجزائري شركات الاشخاص، دار صومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

43. فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

44. ـــــــــــ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

45. ـــــــــــ، أحكام القانون للمحل التجاري، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، ج.2، داره هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

46. مصطفى كمال طه، النظرية العامة القانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

47. نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

48. ـــــــــــ، الشركات التجارية، مكتبة بلقيس الجزائر، 2013.

49. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس شركة، ط.2، دار الحضانة للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

50. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع وأثاره على المفلس وحقوق الدائنين، دراسة في القانون التجاري الجزائري والمصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012.

2. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3. شريف مكرم عوض سعد، مفهوم التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس (دراسة مقارنة بين قانوني المصري والإنجليزي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مصر، 2001.

4. عيادي فريدة، لإفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بوخضرة براهيم، آثار الإفلاس (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

2. بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائرية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال للمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2013.

3. ساعد سلامي، الأثار المترتبة عن الشخصية المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بالعابد ناريمان، بلعيد سلمي، شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2. بن حداد رفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية الفضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. بوزينة عزيزة، الأحكام الجزائرية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مدكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

4. بوكعبة الغاني، شهر إفلاس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مدكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

5. تركي ليلية وتيزاررت كاتية، أثار الإفلاس بالنسبة للمدين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6. حبطيش نبيلة، معتم وردة، الصفة في رفع دعوى الإفلاس الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

7. ديهية بوكلا، ديهية قروش، إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

8. زياني محمد السعيد، إفلاس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

9. سعولي سارة، رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفقا لقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10. صليحة صرباك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

III. المقالات والمحاضرات الجامعية

أ. المقالات الجامعية

1. بليغ عبد النور حاتم، "مفهوم التوقف عن الدفع لنظام الإفلاس"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية القانونية،** جامعة سوريا، العدد 01، 2011.

2. دحماني محمد الصغير، "حماية العامل في حالة إفلاس صاحب المشروع، الحجة"، **مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين"** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، جويلية، 2017.

3. سامية كسال، "المفهوم الحديث والشركة وفقا لأمر 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59، المتضمن التقنين التجاري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2005.

ب. المحاضرات الجامعية

1. أمحمد سعد الدين، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية وفقا لحكام القانون التجاري الجزائر، تخصص القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

2. سلماني الفضيل، محاضرات في مقياس الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية السنة الثالثة، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020.

IV. النصوص القانونية

أ. قوانين

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتعلق القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.رج.ج، العدد 101 الصادر في 19 ديسبمبر 1975، المعدل والمتم.

3. أمر رقم 75-59، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. أمر رقم 96-23، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

5. قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج. ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6. قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج. ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

7. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ج. قوانين أجنبية

1. قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ ف 17 مايو 1999، المتضمن قانون التجارة المصري.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

1. Belloula Tayeb, Droit des sociétés, 2émé, édition, Berti, Alger.

II. Articles

1. loi n°85/98 du 2 (janvier 1985, relative au redressement et liquidation judiciaire des entreprises, J.O.R.F, du 28 janvier 1985, J.O.R.F, par la loi 2000, 912.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: أحكام شهر إفلاس شركة التوصية 6

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس وشروط شهر إفلاس شركة التوصية 8

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس 8

الفرع الأول: تعريف الإفلاس 8

أولا: لغة 9

ثانيا: فقها 9

ثالثا: قانونا 9

الفرع الثاني: تطور الإفلاس 10

أولا: تطور نظام الإفلاس في القانون الروماني 10

ثانيا: في فرنسا 10

ثالثا: تطور الإفلاس في القانون الجزائري 13

الفرع الثالث: خصائص الإفلاس 13

أولا: بساطة إجراءات الإفلاس وإشراف السلطة القضائية علية 13

ثانيا: غل يد المدين عن إدارة أواله وتجريم الإفلاس 14

ثالثا: بساطة الإجراءات التفليسة 15

رابعا: اشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس 15

المطلب الثاني: شروط الإفلاس 16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لشهر إفلاس شركة التوصية 16

أولا: اكتساب شركة التوصية الصفة التجارية 17

ثانيا: وجوب تمتع الشركة التوصية بالشخصية المعنوية 19

ثالثا: توقف شركة التوصية عن سداد ديونها 20
الفرع الثاني: الشروط التشكيلية شهر إفلاس شركة التوصية 25
أولا: إجراءات رفع دعوى شهر إفلاس شركة التوصية 26
ثانيا: حكم شهر إفلاس شركة التوصية 30
المبحث الثاني: إجراءات شركة التوصية..... 34
المطلب الأول: اشخاص التفليسة 34
الفرع الأول: الأشخاص غير قضائية..... 34
أولا: الممثل القانوني لشركة التوصية 35
ثانيا: جماعة الدائنين..... 36
ثالثا: المراقبون 39
رابعا: الوكيل المتصرف القضائي 39
الفرع الثاني: الأشخاص القضائية 42
أولا: القاضي المنتدب 42
ثانيا: المحكمة المختصة..... 44
ثالثا: النيابة العامة 45
المطلب الثاني: إدارة التفليسة 46
الفرع الأول: حصر أموال الشركة التوصية 47
أولا: وضع الاختام على أموال الشركة التوصية 47
ثانيا: رفع الاختام وعملية الجرد 49
ثالثا: إقفال الدفاتر وإعداد الميزانية 49
الفرع الثاني: تسيير أموال شركة التوصية أثناء التفليسة 50
أولا: الأعمال التحفظية 51
ثانيا: تحصيل الديون..... 51
ثالثا: مباشرة التحكيم والصلح 51

رابعا: بيع الأموال 52
خامسا: مباشرة الدعاوي القضائية 52
الفرع الثالث: حصر خصوم شركة التوصية..... 52
أولا: تقديم الديون..... 53
ثانيا: تحقيق الديون وتأييدها 53
الفصل الثاني: آثار شهر حكم إفلاس شركة التوصية 56
المبحث الأول: أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لشركة التوصية وشركائها..... 58
المطلب الأول: أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لشركة التوصية 58
الفرع الأول: أثار حكم شهر إفلاس شركة التوصية قبل صدور الحكم 58
أولا: عدم النفاذ الوجوبي 60
ثانيا: عدم النفاذ الجوازي 67
الفرع الثاني: أثار الإفلاس على شركة التوصية بعد صدور الحكم بالإفلاس..... 74
أولا: منع شركة التوصية المفلسة من إدارة أموالها والتصرف فيها 75
ثانيا: منع شركة التوصية من التقاضي 79
المطلب الثاني: أثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء 80
الفرع الأول: أثار شهر إفلاس شركة التوصية على الشركاء المكونين لها..... 80
الفرع الثاني: أثار إفلاس شركة التوصية على المدراء العامين القائمين على الإدارة 81
أولا: غل يد المدير أو المدراء العمين عن إدارة أوالهم والتصرف فيها..... 81
ثانيا: تقرير الإعانة للمدير المفلس وعائلته..... 83
ثالثا: سقوط الحقوق السياسية والمدنية للمدير أو المدراء العامين 84
المبحث الثاني: آثار الحكم بالإفلاس بالنسبة لدائني الشركة وتصفية أموالها 85
المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني شركة التوصية..... 85
الفرع الأول: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية..... 85
أولا: مجال تطبيق قاعدة وقف الإجراءات الفردية..... 86

ثانيا: الإستثناءات الواردة عن قاعدة وقف الدعاوي الفردية 87
الفرع الثاني: سقوط آجال الديون 88
أولا: أهمية قاعدة سقوط آجال الديون 89
ثانيا: مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون 89
ثالثا: الإستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون 89
الفرع الثالث: رهن أموال الشركة التوصية لمصلحة جماعة الدائنين..... 90
أولا: المقصود من الرهن..... 91
ثانيا: أهمية قاعدة رهن أموال شركة التوصية لمصلحة جماعة الدائنين 91
المطب الثاني: تصفية أموال شركة التوصية..... 92
الفرع الأول: إجراءات تصفية أموال شركة التوصية 92
أولا: تحصيل حقوق وديون شركة التوصية..... 93
ثانيا: بيع أموال الشركة..... 94
الفرع الثاني: توزيع حصيلة التفليسة 97
أولا: الأعمال يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيع 98
ثانيا: خصومات التوزيع 99
ثالثا: طريقة توزيع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع أموال شركة التوصية وترتيب أصناف الدائنين 100
خاتمة 104
قائمة المراجع..... 107

شهر إفلاس شركة التوصية في القانون التجاري الجزائر

ملخص

تعتبر شركة التوصية من أقدم الشركات التجارية التي تجمع بين خصائص شركة الأشخاص وشركة الأموال.

يؤدي مخالفتها لقواعد القانون التجاري بتطبيق نظام الإفلاس عليها، من أجل التنفيذ الجماعي على أموالها وتصفيتها تصفية جماعية، فبالرغم من خطورته ونتائجه وإجراءاته، إلّا أنّه يتسم بالغموض نظرا لأحكامه المخصصة للتجار فقط، ليتم إسقاطها على الشركات التجارية بغض النظر عن بعض الفروقات، غير أن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية عامة وشركات التوصية خاصة بل أدرجها ضمن الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي.

بناء على هذا يستوجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية خاصة بإفلاس شركة التوصية وتأثيرها على الشركاء.

الكلمات المفتاحية:

شركة التوصية، وكيل المتصرف القضائي، شهر الإفلاس، الإفلاس، وكيل التفليسة، التفليسة، التصفية.

Résume

La société en commandite est l’une des plus anciennes sociétés, car elle combine les caractéristiques d’une société de personnes et d’une société de fonds.

Sa violation des règles du droit commercial conduit à lui appliquer le régime de faillite afin de mettre en œuvre collectivement sur des fonds et de le liquider collectivement.

Le législateur algérien n’a pas accordé des dispositions spéciale à la faillite de la société en commandite ni aux sociétés commerciales en générale, mais il les a combiné dans les dispositions relatives à la faillite de la personne physique.

Cependant il est important d’initier des textes juridiques relatifs à la faillite de la société en commandite et son influence sur ses associés.

Mots Clis :

L’entreprise de recommandation, Agent judiciaire, Faillite, Agent faillite, filtration, mon de la faillite.